

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

شعبة فقه السنة

رسالة لنيل شهادة الماجيستر في موضوع:

النسخ في السنة وأثره في الفقه الإسلامي
دراسة تطبيقية على كتاب الصيام

هيكل: ب

الرقم المرجعي: MFS101AC46

إعداد الطالبة : مريم أبوس

المشرف : الدكتور أشرف زاهر السويفي

السنة الجامعية : 2011-2012م / 1432-1433هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالبة: مريم أبوس من السادة الآتية أسماؤهم:

رئيسً الجلسة وكيل عمادة الدراسات العليا للتعليم عن بعد

د/احمد على عبد العاطي

المشرف

د/ أشرف زاهر السويفي

المناقش الداخلي

د/ محمد ابراهيم الحلواني

المناقش الخارجي

د/ رفعت فوزي

Approval page
Dissertation of (MERYEM ABOUS) Has been approved by the following:

Chair and Vice Dean of Graduate Studies for Distance Educatio
Dr. Ahmed Ali Abdel Atti

Ahmed ALi Mohamed

Supervisor
Dr. Ashraf Zaher Mohammed Suifi

Ahmed ALi Mohamed

Internal Examiner
Dr. Ibrahim Mohammed Halawani

External Examiner
Dr. Refaat Fawzi

الإعلان

أقر بأن هذا البحث من عملي الخاص، وكل مانقلته من كلام العلماء فقد عزوته إلى المصادر والمراجع المعتمدة.

اسم الطالبة:

التوقيع:

بتاريخ: 01/07/2012

Declaration

I hereby declare that this dissertation is the result of my own
and all of the words of the scholars was transmitted to the approved sources and references.

Name of Student:

Meryem Abous

Signature:

Date

01/07/2012

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

مريم أبوس

النسخ في السنة واثره في الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية على كتاب الصيام

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1 – يكن الإقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

2 – يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الإفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك للأغراض التعليمية وليس للأغراض التجارية والتسويقية.

3 – يحق لجامعة المدينة العتالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

4 – أكد هذا الإقرار: مريم أبوس

التوقيع: **التاريخ:**

01/07/2012

ملخص البحث

السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام بعد القرآن فتأتي في أحكامها مبينة لما ورد في القرآن أو مؤكدة كما يمكنها أن تكون منشئة لأحكام جديدة. والنسخ علم من علوم الحديث، فهو عند المتقدمين يشمل تخصيص العام وتبيين المجمل وغير ذلك، أما عند المتأخرين فهو محصور في: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم متراخ. أما مشروعيته فتتجلى فيها حكم كثيرة منها رحمة الله بعباده والتدرج في التشريع حتى يسهل على المسلمين التطبيق وتكثير الأجر، والابتلاء والامتحان وغير ذلك. كما أن هناك شروط حددها العلماء للنسخ منها: تأخير الناسخ عن المنسوخ وأن يكون النسخ بدليل ليس بالقياس أو العقل أو غيرهما، وأن يكون المنسوخ حكما لا خبرا.

وقد أشرت إلى الفرق بين النسخ والتخصيص حيث أن النسخ رفع للحكم بعد ثبوته أما التخصيص فهو بيان ما أريد باللفظ العام. كما سلطت الضوء على اتفاق العلماء في جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة المتواترة بالسنة المتواترة والآحاد بالآحاد.

وكل ما ذكرته قمت بتطبيقه على الأحاديث الناسخة والمنسوخة في باب الصيام حيث اتضحت لنا الرؤية بشكل جلي على كيفية استعمال العلماء لهذا العلم.

والله الموفق

Abstract

Sunnah is the second source of legislation in Islam after the Qur'an. It comes in its provisions to clarifyor to confirm the Qur'an as well as to create new provisions. Copying provisions is one of Hadith sciences. According to ancestors, it includes the specification of the general and clarification of the overall. According to descendants, in contrast, it is restricted in raising the fixed judgment by an advanced indolentspeech. Its legitimacy follows much wisdom such as Allah's mercy towards His slaves, gradationin the legislation to make it easier for Muslims to apply and get more rewards, test and so on. Scholars have set certain conditions for copying provisions: that theburner should be delayed for the abrogated, that the copying provisions should be on the basis of evidence rather than comparison or reason and that it should be a judgment rather than a piece of news.I have mentioned the difference between copying provisions and customization or specification as the former is the raising of a provision after it is confirmed while the latteris the clarification of its denoted general meaning. Scholars have agreed on the copying of Koran by Koran, frequent (Mutawatir) Sunnah by frequent Sunnah, and Ahad by Ahad. I have applied all what I have mentioned on the copied and abrogated sunnah on the fasting chapter; and therefore, I have shed light on how scholars use this science.

الإهداء

إليك يا من حملتني في أحشائك، وسقيتني من حنانك، إلى القلب النابض والحضن الدافئ،

و المثل الأعلى للصبر والعطاء، أرجو لك أعلى الجنان

إليك يا أمي الحبيبة

....

إليك يا من وفرت لي كل الظروف لأكون طالبة للعلم، إلى عمود البيت ورمز السخاء، أرجو لك الشفاء

إليك يا أبي الحنون

...

إليك يا من سهرت معي الليالي وشجعتني على متابعة الدراسة، وكنت لي في كل لحظة خير ونيس، ومصدر الأمان في حياتي، إلى نصفي الثاني

إليك يا زوجي الغالي

...

إلكم يا من آزرتموني بتشجيعاتكم، ودفعتمونبي بنصائحكم، وساعدتموني بعلمكم

إلى كل الأساتذة الكرام

...

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلا أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع، أحمده وهو المحمود على كل ما قدره وقضاه وأستعينه استعانة من لا رب له غيره ولا له سواه. أشكره والشكر كفيل بالمزيد من عطاياه، وأستغفره من الذنوب التي تحول بين القلب وهداه، سبحانه لم يخلق خلقه سدى هملا، بل جعلهم موردا للتكليف، ومحلا للأمر والنهي وألزمهم فهم ما أرشدهم إليه مجملا ومفصلا، وقسمهم إلى شقي وسعيد وجعل لكل واحد منزلا، وأعطاهم مواد العلم والعمل من القلب والسمع والبصر والجوارح نعمة منه وتفضلا.

الحمد لله الذي خلق الإنس والجن ليكلفهم بتوحيده وعبادته وشكره وألا يكفرون به، وأن يطيعوه ولا يعصوه، وأرسل إليهم رسول الحق ليوقروه ويطيعوه وينصروه، وأمرهم بتحصيل مصالح طاعته ودرء مفاسد معصيته، إحسانا إليهم وإنعاما عليهم عرفهم بما فيه رشدهم ومصالحهم، ليفعلوه وما فيه غيهم ومفاسدهم ليجتنبوه ورتب مصالح الدارين على طاعته واجتناب معصيته.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين وحجة على المعاندين وحسره على الكافرين، هو الميزان الراجح الذي توزن على أخلاقه وأقواله وأعماله كل الأخلاق والأقوال والأعمال، فتح الله به أعينا عميا وآذانًا صما وقلوبا غلفا.

وما من أمر من أمور الدين والدنيا فيه خير إلا دعانا إليه، وما من أمر فيه شر إلا نهانا عنه، في هديه المصلحة وفي الابتعاد عن سنته مفسدة، فكانت بعثته هدى ونور لذوي العقول الراجحة والفطرة السوية، وصلى الله على خاتم النبيين.

أما بعد، فلما كانت الشريعة الإسلامية مسيطرة على سائر الشرائع تحيي القلوب بعد موتها وتهدي العقول بعد ضلالها، لأنها تتضمن الهداية والدعوة إلى المصالح العاجلة في الدنيا والسعادة في الآخرة، فشرع الله سبحانه وتعالى كمال كله، فما من حكم إلا فيه مصلحة قلت أو كثرت، قال العز بن عبد السلام: " ما أمر الله بشيء إلا فيه مصلحة عاجلة أو آجلة أو كلاهما، وما أباح شيئا إلا فيه مصلحة[1] ".

لذا فقد اعتنى علماء الإسلام وفقهاء الأمة بهما منذ عهد الصحابة الكرام وإلى يومنا هذا، فإن خدمة دين الإسلام ونصرته لهو شرف عظيم لا يناله إلا من وفقه الله تعالى إليه، كيف إذا كانت هذه الخدمة للدين في مصدرية : كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

لأجل ذلك فقد بذلت جهود وألفت كتب ورحلت رحلات في سبيل خدمة القرآن والسنة، فالبعض عني بتفسير القرآن وآخرون بعلومه وغيرهم بأسباب نزوله وغيرهم بناسخه ومنسوخه وغيرهم بإعرابه، وجماعة بأحكامه، وبقصصه .. وهكذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وجدت العناية، فهي صنو القرآن، فقد ألف بعضهم في جمعها فقامت المسانيد والصحاح والجوامع.. وعني آخرون بشرحها، وقام من قام بالذب عنها، وتجريح الرواة غير المقبولين وفق منهج دقيق عظيم،.. وهكذا بقية

---

[1] الفوائد في اختصار المقاصد، أو القواعد الصغرى : ص 143.

العلوم التي قامت لأجل خدمة هذين المصدرين، والجهود – بفضل الله تعالى – لازالت مستمرة إلى يومنا هذا، فهو باب خير عظيم ونفع للأمة يوفق الله تعالى إليه من يشاء من عباده.

وهذا البحث هو إضافة لما قام به أولئك العلماء وطلاب العلم، فهو يبين حجية السنة ومنزلتها ومكانتها في الإسلام، وذلك من خلال الدراسة النظرية ثم التطبيقية والتي يتبين من خلالها أثر النسخ في السنة الكريمة على أحكام الفقه خاصة فيما يتعلق بباب الصيام.

مشكلة البحث:

1. إن البحث يتعلق بالمصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم في الإسلام، وإن الدراسة في ذلك لهي شرف عظيم وفضلها كبير لا يخفى. وأسأل الله تعالى أن أكون ممن حازوا على هذا الفضل – بمنه وكرمه سبحانه –.
2. جمع نماذج وتطبيقات النسخ في موضع واحد – وهذا ما لم يوجد سابقا – حسب علمي.
3. إثبات حجية السنة النبوية ومنزلتها في التشريع الإسلامي عمليا – وذلك خلال الدراسة التطبيقية والأمثلة الواقعية.
4. التعمق في دراسة مباحث النسخ لا تقل أهمية عن ذلك كما هو موضح في ثنايا البحث.
5. استمرار الدعوات المنحرفة التي تنكر السنة ولا تعمل بها كجماعة القرآنيين وغيرهم، وإن هذا البحث هو إضافة للمادة التي يرد بها عليهم ويكشف بها باطلهم، ويقوى ويحصن بها غيرهم ممن لم يسيروا على ضلالهم.
6. تعدد العلوم التي يدور عليها البحث، فهو كما أنه بحث أصولي يبحث في علم أصول الفقه ومصدري التشريع، فهو بحث له علاقة بعلم الفقه وتطبيقات الأصول والقواعد على الفروع، وغير

ذلك...فهذه – أيضا – من الأسباب التي شجعتني لاختيار هذا الموضوع والكتابة فيه، وغير ذلك من أسباب.

أهداف البحث:

لقد اختلف الفقهاء في قبول الأحاديث المنسوخة خاصة، فمنهم من أخذ بها ومنهم من تركها في تطبيق الأحكام، لهذا فسأقوم في بحثي بجمع كل ما أستطيع جمعه من الأحاديث الناسخة والمنسوخة المتعلقة بكتاب الصيام بطريقة نظرية، ثم أطبقها على المسائل المطروحة في هذا الكتاب وأبين اختلاف الفقهاء في كل مسألة وأختمها بالقول الراجح فيها.

الدراسات السابقة :

حسب علمي، فإنه لم توجد دراسة لهذا الموضوع في السابق، فلم أقف خلال بحثي الطويل في المكتبات العامة والتجارية ومكتبات الجامعات وفهارس ودليل الرسائل الجامعية، وغيرها، على بحث لهذا الموضوع، وإنما تبحث جزئيات منه في مواضع متفرقة فالجانب النظري منه موجود في المراجع الأصلية لكتب أصول الفقه – ولم يفرد في بحث مستقل- وأما الجانب التطبيقي وهو المقصود الأساسي بالبحث فلا يذكر في غالب المراجع إلا نماذج قليلة ومتفرقة.

منهج البحث :

وقد سلكت في كتابة هذه الرسالة المسلك التالي :

1. جمعت المادة العلمية، بالاطلاع على ما كتبه أهل العلم المتقدمون في الموضوع، وتوثيقه من مصادره ورجعت في ذلك – بفضل الله – إلى المراجع الأصلية، ثم استعنت بما كتبه المتأخرون. وأما فيما يتعلق بالدراسة التطبيقية فإني قد جمعت مادتها بالبحث في كتب الحديث وشرحه، والكتب الفقهية، مع الكتب الأصلية في أصول الفقه.
2. سعيت إلى أخذ كل قول من مصدره المعتمد ثم نسبته إليه، وثقت نسبة كل قول من مصدره – ما أمكن ذلك –.
3. عزوت الآيات القرآنية الواردة بذكر اسم السورة ورقم الآية، ولم أفرق في ذلك بين الآية الكاملة والجزء من الآية.
4. خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها بذكر الكتاب ورقم الحديث وذلك فيما ورد في الكتب الستة والمسند، وأما غيرها، فأذكر – أحيانا _ الجزء ورقم الصفحة لقلتها. وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك.
5. عرفت بالمصطلحات، وشرحت ما يحتاج إلى شرح من كلمات غريبة كما عرفت بالفرق.
6. حرصت على أن أجمل رسالتي – بقدر الإمكان – بنقل عبارات العلماء بنصها، وذلك للفوائد الجليلة والثمار الكثيرة المجنية من الاطلاع على عبارتهم، لقوتها ووضوحها مع اختصارهم وابتعادهم عن الحشو.
7. ربطت المعلومة السابقة باللاحقة والعكس بواسطة الإحالات في الهامش.
8. اختصرت بعض أسماء الكتب التي أحيل عليها.

هيكل البحث:

المقدمة : تحتوي على : أسباب اختيار الموضوع، ومنهجي في البحث وخطته.

الباب الأول: النسخ وأثره في فقه السنة ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: تعريف النسخ، أنواعه،و أهميته.

المبحث الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: أنواع النسخ.

المبحث الثالث: أهمية معرفة علم النسخ

الفصل الثاني: أثر النسخ في فقه السنة

المبحث الأول: تعريف فقه السنة

المبحث الثاني: طرق معرفة النسخ في الحديث

المبحث الثالث: شروط المحدثين في قبول النسخ

المبحث الرابع: أثر النسخ في فقه السنة

الباب الثاني: تطبيق النسخ في السنة على كتاب الصيام

في هذا الباب سأقوم بدراسة تحليلية للأحاديث حيث سأستخرج منها الأحكام الباقية والمنسوخة، وأذكر فيها كذلك اختلاف الفقهاء في قبول هذه الأحكام وردها

أما الخاتمة: فتحتوي على أهم النتائج والتوصيات كما تحتوي كذلك على فهارس الآيات والأحاديث والموضوعات.

وإني أحمد الله تعالى الذي وفقني إلى تحقيق مجموعة كبيرة من المسائل الأصولية في الجانب النظري من هذا البحث. فقد جمعت كلام أهل العلم المتفرق في الكتب في هذه المسائل المهمة في موضع واحد بترتيب مع اختصار غير مخل ودقة في الإحالة. ولله الحمد والمنة.

وأخيرا أقدم شكري وتقديري لفضيلة الدكتور أشرف محمد زاهر سويفي الذي شرفني بإشرافه على بحثي والذي كانت لنصائحه أكبر الآثار في إتمامه على هذا الوجه، وأسأل الله تعالى أن يضاعف له الأجر والثواب، وإني لأعجز عن شكر كافة الأساتذة الذين ساهموا في توجيهي خلال مسيرتي لطلب العلم، خصوصا زوجي الدكتور نور محمد هادي بن زهلان الذي لم يبخل علي بما جاد عليه الله من علم وفطنة. وأرجو من الله أن يضاعف ثواب الجميع لجهودهم.

وإن الجهد البشري مهما بلغ فهو معرض للصواب والخطأ، فما كان من الصواب فهو توفيق من الله وحده، وما كان من الخطأ فهو من نفسي، وإني أسأل الله جل وعلى أن يتقبل هذا العمل ويوفقني دائما لخدمة دينه الحنيف، وأن يجمعني مع الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم في مستقر رحمته، والله ولي ذلك.

تم الإنهاء من هذا المشروع يومه الثلاثاء

2012/01/24

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

❁❁❁❁❁

الباب الأول

النسخ وأثره في فقه السنة

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول

تعريف النسخ، ومشروعيته وأنواعه

الفصل الثاني

أثر النسخ في فقه السنة

الفصل الأول

تعريف النسخ، ومشروعيته وأنواعه

نتناول في هذا الفصل الكلام عن تعريف النسخ لغة واصطلاحًا، ومشروعيته، وفوائده، وأنواعه، وذلك في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول

تعريف النسخ والألفاظ المتصلة به

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحا

للنسخ تعريف لدى علماء اللغة، وتعريفات عدة لدى علماء الأصول، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف النسخ في اللغة:

يطلق النسخ في اللغة على إزالة الشيء وإبطاله، كما يطلق أيضًا على نقله وتحويله، وتبديله من حالٍ إلى حالٍ،كما يطلق على الرفع والبيان[1].

---

(1) انظر مادة نسخ في: لسان العرب ج3 ص 61، والمصباح المنير ج9 ص 267، وينظر كذلك: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية لابن جزري السخاوي: ج1 ص 227، التعريفات، للجرجاني : ج1 ص309.

أما الإزالة فهي الإعدام لذات الشيء أو صفته، كقولهم: نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته بواسطة انبساط ضوئها على محل الظل، وكما يقال: نسخت الريحُ آثار القوم إذا أعدمتها.

وكذا يقال: نُسخ الكتاب إلى كتابٍ آخر أي نُقل ما فيه إلى الآخر، كأنك تنقله إليه أو تنقل حكايته، ومنه يقال: تناسخ القرون، وأما التحويل فهو تغيير الشيء من موضع إلى آخرٍ، والتبديل هو التغيير(1).

وعلى هذا النحو نجد أن هذه كلها أقوال أهل اللغة، التي تتركز حول المعنى المباشر للكلمة، أما علماء الأصول والفقهاء فقد اختار كل منهم طرفا من هذه الأقوال، كل حسبما نحا واتجه.

ثانيًا:تعريف النسخ في الاصطلاح:

النسخ في الاصطلاح له تعريفات شتى لدى علماء الأصول، ومدار هذه التعريفات لا يبعد كثيرًا عن المعاني التي ذكرها أهل اللغة، ولكن بصورة أدق وأشمل، تتناسب مع الناحية الأصولية. ونذكر طرفًا من هذه التعريفات على النحو التالي:

التعريف الأول: أن النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه(2). وهذا تعريف القاضي أبي بكر، وارتضاه حجة الإسلام الغزالي.

---

(1) تنظر المراجع السابقة بالإضافة إلى: اليواقيت والدرر: ج1 ص 466، لعبد الرءوف المناوي. وانظر في حكاية تلك الأقوال بتوسع: المحصول في علم أصول الفقه: ج3 ص279-280.

(2) المستصفى للغزالي: ج2 ص235، المحصول للرازي: ج3 ص282.

ويلاحظ في هذا التعريف أنه آثر لفظ الخطاب على لفظ النص ليكون شاملا للفظ والفحوى والمفهوم، ومع ذلك لم يسلم هذا التعريف من اعتراضات عليه، أوردها الإمام الرازي في المحصول وناقشها [1].

التعريف الثاني: أن النسخ هو خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطابٍ شرعي سابق. وهذا التعريف للإمام الآمدي متجنبًا للمآخذ التي أخذها على تعريفات غيره للنسخ[2].

التعريف الثالث: أن النسخ هو رفع حكم متقدم بمتأخر. أو أنه رفع حكم شرعي، بدليل شرعي، متأخر عنه[3]. وهذا تعريف الإمام السخاوي وقد قال: إنه أجود ما قيل فيه.

ويؤيد هذا قول الحافظ العراقي في ألفيته:

والنسخ رفع الشارع السابق من	أحكامه بلاحق وهو قمن
أن يعتنى به وكان الشـــــافعي	ذا علمه ثم بنص الشـــارع [4]

التعريف الرابع: أنّ النسخ بيان انتهاء تكليف الخطاب بآخر متراخٍ، وهذا تعريف الإمام الجعبري[5].

---

(1) المرجع نفسه: 3/282–287 بتوسعٍ.

(2) الإحكام في أصول الأحكام:3/134 بتصرفٍ يسير.

(3) اليواقيت والدرر:1/466، رسوم التحديث في علوم الحديث:1/86.

(4) ألفية العراقي في علوم الحديث:1/62.

(5) رسوم التحديث في علوم الحديث:1/86.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن النسخ هو رفع الشارع حكما شرعيا بدليل شرعي، وهو ما اختاره بعض المعاصرين[1].

(1) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري:ص250.

المطلب الثاني

الفرق بين النسخ وبين الألفاظ ذات الصلة به

يتصل بالنسخ ألفاظ شبيهة به أبرزها: البداء والتخصيص، وقد أشار العلماء إلى وجود فروق بين النسخ وبين هذه الأمور، وإن بدا هناك تشابه من الوهلة الأولى، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولا: الفرق بين النسخ والبداء:

البداء هو:ظهور الشيء بعد خفائه، يقال: بدا لنا سور المدينة بعد خفائه، وبدا الأمر الفلاني أي ظهر بعد خفائه. ويؤيد ذلك من القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾[1].

وقوله ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [2].

أما النسخ فهو يختلف عنه على نحو ما سلف ذكره، ولهذا لما خفي الفرق بين النسخ وبين البداء على اليهود أنكروا النسخ، ولما اختلط أمر النسخ بالبداء بفتح الباء الموحدة والدال المهملة وفي آخرها الياء آخر الحروف، هذه النسبة إلى البدائية ([3]) جوزوا البداء على الله تعالى[4].

وحاشا لله تعالى أن يكون هناك شيء مما قاله الفريقان.

---

(1) سورة الزمر: الآية 47.

(2) سورة الجاثية: الآية33 .

([3]) .وهم جماعة من غلاة الروافض الذين أجازوا البداء على الله عزوجل وزعموا أنه يريد الشئ ثم يبدو له

(4) الأحكام في أصول الاحكام للآمدي: ج3 ص 136 بتصرفٍ.

ثانيًا: الفرق بين النسخ والتخصيص:

النسخ والتخصيص يشتركان في شيء، ويختلفان أو يفترقان في أشياء أوصلها الإمام الماوردي إلى خمسة وجوهٍ وأوصلها الآمدي إلى عشرة وجوه:

أما وجه الاشتراك، فإن كلا من النسخ والتخصيص يوجب تخصيص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ في اللغة [(1)]. وأما أوجه الاختلاف بينهما فهي مجموعة من كلام العلماء على النحو التالي:

الوجه الأول: أن النسخ قد يرد على الأمر بمأمور واحدٍ، أما التخصيص فلا يرد على الأمر بمأمورٍ واحدٍ.

الوجه الثاني: أن النسخ لا يكون في نفس الأمر إلا بخطاب من الشارع، أما التخصيص، فإنه فيجوز وقوعه بالقياس وبغيره من الأدلة العقلية والسمعية.

وبمعنى آخر: نجد أن تخصيص العموم يجوز أن يكون بغير جنسه فيخص عموم الكتاب بالسنة والقياس، ولا يجوز في النسخ إلا أن يكون الناسخ من جنس المنسوخ فينسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة .

الوجه الثالث: أن الناسخ لابد أن يكون متراخيًا عن المخصوص(أي متأخرًا عنه) بخلاف التخصيص حيث يجوز أن يكون المخصِّص متقدما على المخصص ومتأخرا عنه.

وبمعنى آخر: أن تخصيص العموم يجوز أن يكون مقترنا به ومتقدما عليه ومتأخرا عنه ولا يجوز أن يكون الناسخ متقدما على المنسوخ ولا مقترنا به ، ويجب أن يكون متأخرا عنه

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ج3 ص 140.

الوجه الرابع:أن النسخ رفع للحكم بالكلية والتخصيص قصر للحكم على بعض أفراده.فهو رفع جزئي.

الوجه الخامس: أن النسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ والتخصيص بيان ما أريد بالعموم.

الوجه السادس: أن النسخ يختص بالأحكام دون الأخبار، أما التخصيص فيجوز أن يكون في الأحكام والأخبار.

الوجه السابع: تخصيص العموم يكون على الفور، والنسخ يكون على التراخي فهذا بيان الأقسام السبعة من أحكام الأصل الأول وهو الكتاب.

الوجه الثامن: أنه يجوز نسخ شريعة بشريعة – كما نسخت الشريعة الإسلامية غيرها من الشرائع السابقة، ولا يجوز تخصيص شريعة بشريعة.

الوجه التاسع: أن التخصيص أعم من النسخ وأن كل نسخٍ تخصيص، وليس كل تخصيص نسخًا، إذا النسخ لا يكون إلا بتخصيص الحكم ببعض الأزمان، والتخصيص يعم تخصيص الحكم ببعض الأشخاص وبعض الأحوال وبعض الأزمان[1].

الوجه العاشر: أن النسخ يبين أن ما خرج لم يرد التكليف به وإن كان أراد بلفظه الدلالة عليه، وأما التخصيص فيبين أن ما خرج عن العموم لم يكن المتكلم قد أراد بلفظه الدلالة عليه.

---

(1) هذا الفرق خاصة نسبه الآمدي إلى المعتزلة، وأورد عليه تحفظًا. انظر: الإحكام في أصول الأحكام ج3 ص 141.

الوجه الحادي عشر:أن التخصيص لا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقًا في مستقبل الزمان، فإنه يبقى معمولا به فيما عدا صورة التخصيص، بخلاف النسخ، فإنه قد يخرج الدليل المنسوخ حكمه عن العمل بنفي مستقبل الزمان بالكلية، وذلك عند ورود النسخ على الأمر بمأمور واحدٍ[1].

(1) تنظر هذه الفروق في: الإحكام في أصول الأحكام:138/3-141، الحاوي في فقه الشافعية، للماوردي:84/6، البحر المحيط، للزركشي:68/4، أصول الفقه للشيخ محمد الخضري:ص250.

المبحث الثاني

مشروعية النسخ وفوائده

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية النسخ

النسخ مشروع، حيث اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلا وعلى و شرعًا، ولم يخالف في ذلك من المسلمين إلا أبو مسلم الأصفهاني، حيث منع وقوع النسخ شرعًا وأجز وقوعه عقلا.

ومن غير المسلمين نجد أن اليهود أنكروا النسخ وانقسموا في هذا الإنكار إلى ثلاث فرق.

فالعنانية منهم قالوا بامتناعه سمعًا لا عقلا، والعيسوية قالوا بجوازه عقلا ووقوعه سمعًا، واعترفوا بنبوة محمد عليه السلام إلى العرب فقط لا إلى الأمم كافة، والشمعونية قالوا بامتناع النسخ عقلا وسمعًا[1].

أدلة مشروعية النسخ:

ذكر العلماء المثبتون لمشروعية النسخ أدلة عديدة على ذلك منها نصوص من القرآن الكريم ومن السنة النبوية وإجماع المسلمين.

(1) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي:143/3، المستصفى للغزالي:48/2-49 بتصرف.

أما النصوص القرآنية فمنها قول الله تعالى (**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ**) [1].

قال الإمام الغزالي: التبديل يشتمل على رفع وإثبات والمرفوع إما تلاوة وإما حكم، وكيفما كان فهو رفع ونسخ [2].

ومنها قوله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير) [3].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: وفي كتاب الله تعالى دلالة عليه – ثم أورد نص الآية وقال بعدها : فأخبر الله تعالى أن نسخ القرآن وتأخيره لا يكون إلا بقرآنٍ مثله[4].

وهناك أدلة كثيرة مثل: نسخ وجوب التوجه لقبلة بيت المقدس بالتوجه للبيت الحرام، ونسخ الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث، ونسخ صوم عاشوراء بصوم شهر رمضان [1].

---

(1) سورة النحل: الآية:101.

(2) المستصفى:51/2.

تعليق: وأما عن معنى الآية وسبب نزولها فقد قال الواحدي في أسباب النزول: قال المفسرون: إن المشركين قالوا: أترون إلى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه، ويقول اليوم قولا ويرجع عنه غدا، ما هذا في القرآن إلا كلام محمد يقوله من تلقاء نفسه، وهو كلام يناقض بعضه بعضا، فأنزل الله: وإذا بدلنا آية مكان آية...... الآية: وأنزل أيضا: ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها... الآية. انتهى. وقال ابن الجوزي في تفسيره: قوله تعالى: وإذا بدلنا آية مكان آية سبب نزولها أن الله تعالى كان ينزل الآية فيعمل بها مدة ثم ينسخها، فقال كفار قريش: والله ما محمد إلا يسخر من أصحابه يأمرهم اليوم بأمر ويأتيهم غدا بما هو أهون عليهم منه، فنزلت هذه الآية. قاله أبو صالح عن ابن عباس. والمعنى إذا نسخنا آية بآية إما نسخ الحكم والتلاوة، أو نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، والله أعلم بما ينزل من ناسخ ومنسوخ وتشديد وتخفيف فهو عليم بالمصلحة في ذلك، قالوا: إنما أنت مفتر أي كاذب بل أكثرهم لا يعلمون فيه قولان أحدهما: لا يعلمون أن الله أنزله. والثاني: لا يعلمون فائدة النسخ. انظر: تفسير ابن الجوزي، عند تفسير هذه الآية، وكذا أسباب النزول للواحدي.

(3) سورة البقرة: الآية:106.

(4)الرسالة في أصول الفقه: للإمام محمد بن إدريس الشافعي ص108.

ومن السنة أدلة كثيرة منها: ما رواه مسلم عن سعد بن هشام أنه سأل عائشة فقال: يا أم المؤمنين؛ أنبئيني عن قيام نبي الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: أليس تقرأ هذه السورة يا أيها المزمل؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة[2].

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وقوع النسخ[3]، ولا عبرة بمن خالف هذا الإجماع من المسلمين كالأصفهاني.

(1) الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي:145/3.
(2) رواه مسلم في كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب قيام الليل رقم(160).
(3) المحصول، للرازي:274/3.

المطلب الثاني: أهمية النسخ وحكمته وطرق معرفته

سأتطرق في هذا المطلب لبيان جوانب من أهمية النسخ وحكمته، ثم أعرج على أهم الطرق التي يعرف بها النسخ، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: أهمية النسخ وحكمته

للنسخ في الشريعة الإسلامية فوائد كثيرة وحكم متعددة، نبرز أهمها على النحو التالي:

النسخ من خصائص هذه الشريعة المحمدية السمحاء، فالشرائع قبلها كانت تنزل دفعة واحدة، وتفسخ دفعة واحدة، فقد آتى الله موسى عليه السلام التوراة مكتوبة في الألواح، وأنزل الصحف على إبراهيم عليه السلام، وأنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام، و الزبور على داود عليه السلام مكتوبا في الصحف ([1]).

ومن هنا نجد أن دين الإسلام دين تدرج ويسر حيث أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم مفرقا على فترات زمانية، كما أنه تعالى أنزل بعض السور عبر آيات متتابعة، وعلى حسب الزمان والمكان كان يحدث النسخ في آيات القرآن، حيث راعى في هذا النسخ عدة أمور نذكر في هذا المقام جلها:

([1]) . شرح الورقات في أصول الفقه باب حكمة النسخ ج 4 ص16

أولا: النسخ فيه مراعاة لمصالح العباد: حيث نلحظ فيه التخفيف على المكلفين، وذلك لأن الحالة الأولى للحكم الشرعي (المنسوخة) كانت في الأعم الأغلب تشتمل على مشقة تكليفية.

ولا شك فإن بعض مصالح الدعوة الإسلامية في بداية أمرها، تختلف عنها بعد تكوينها واستقرارها، فاقتضى ذلك الحال تغيُّر بعض الأحكام؛ مراعاة لتلك المصالح، وهذا واضح في بعض أحكام المرحلة المكية والمرحلة المدنية، وكذلك عند بداية العهد المدني وعند وفاة الرسول.

ولا شك أن رعاية الأصلح للمكلفين تفضلا من الله تعالى لا وجوبا عليه. فمصالح الناس التي هي المقصود الأصلي من تشريع الأحكام تختلف باختلاف الأحوال والأزمان.

فعلى سبيل المثال العرب كان على سوء شديد عند التشريع ، فكان من الأصلح لهم التنقل التدريجي بين الأحكام بتشريع شيء وإنهاءه بعد فترة بتشريع آخر، حيث أن النقل الفجائي لم يكن نافعا لهم.

ثانيا: نسخ الحكم بما هو أخف منه: إظهارا لفضل الله تعالى على الناس ورحمته بهم والتخفيف عليهم.

ومن أمثلة ذلك: نسخ الثبات أمام عشرة في القتال بالثبات أمام اثنين، أو بمعنى آخر تحريم الفرار من العشرة نُسِخ بتحريم الفرار من اثنين.

وهو المنصوص عليه في سورة الأنفال في قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ* الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ

يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (1).قال ابن عباس رضي الله عنه: كان هذا ثم نسخ بعد ذلك بمدة طويلة وإن كانت إلى جنبها (2).

ثالثا: إرادة الخير لهذه الأمة والتيسير عليها، لأن النسخ إن كان إلى أشق ففيه زيادة ثواب، وإن كان إلى أخف ففيه سهولة ويسر.

رابعًا: جعل بعض الأحكام مرحلية، ومثال ذلك تحريم الخمر على مراحل، لأن الخمر كانت عادة شائعة لدى العرب ، وجزءًا هاما من حياة الناس يتعاطونها كما يتناولون الماء، فليس من الحكمة منعها مباشرة وإنما سلكت الشريعة مسلك التدرج في التحريم مراعاة لأحوال الناس وطاقاتهم.

خامسًا: يمكن القول أيضًا إن النسخ يمثل جانبًا من جوانب عظمة الشريعة الإسلامية الغراء، حيث يبرز مكانتها بين الشرائع السابقة، حيث أنعم الله تعالى على البشرية في خاتمة حياتها بشريعة شاملة لكل ما سبقها من الشرائع، جبرت كل نقص، وسدت كل خلل، وأصلحت من أحوال الناس ما لم تصلحه الشرائع السابقة.

وليس في هذا الكلام عيب على الشرائع السابقة أو انتقاص لها، بل إن حكمة الله تعالى اقتضت أن يأتي لكل زمان ومكان بما يصلحه، فلما كانت شريعتنا هي الخاتمة، جمع الله تعالى فيها كل المحاسن.

---

(1) سورة الأنفال: آية 65-66.

(2) أحكام القرآن لابن العربي :ج2 ص368 .

الفرع الثاني: طرق معرفة النسخ

يعرف وقوع النسخ بطرق عدة هي على النحو التالي:

الأولى: نص الشارع على وقوع النسخ:

أو بمعنى آخر: تصريح رسول الله صلي الله عليه وسلم.

ومثاله: فقد كانت زيارة القبور في بادئ الأمر منهي عنها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لعن الله زوارات القبور" [1]. فنسخ هذا النهي بحديث بريدة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة" [2].

الثانية: قول الصحابي:

أو قوله رضي الله عنه على سبيل الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الحكاية عن واقع الأمر في عهده عليه الصلاة والسلام.

---

(1) .أخرجه الطيالسي في مسنده، ج 1 ص 311 حديث رقم: 2358، و أبو يعلى في مسنده ج 10 ص 315 حديث رقم: 5908، والبيهقي في سننه الكبرى، باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور، ج 4 ص 78 حديث رقم: 6996

(2) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في زيارة المقابر: برقم(1054) وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ج4 ص68 حديث رقم 3632 والكبير: ج2 ص19 حديث رقم 1152.

ومثاله: قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه في موضوع نقض الوضوء بأكل الطعام الذي مسته النار: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار"[1].

الثالثة: معرفة التاريخ:

وذلك كما في مسألة الفطر بالحجامة، حيث كان الأمر في أوله على أن الحجامة تفطر الصائم وذلك كما في حديث شداد بن أوس حيث قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" [2]. ثم نسخ بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو مُحرِمٌ صائم[3] فقد جاء في بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان زمن الفتح وأن ابن عباس صحبه في حجة الوداع.

([1]) أخرجه أبو داود في سننه: في باب في ترك الوضوء مما مست النار، من كتاب الطهارة،ج1 ص 98، برقم: 192، والنسائي في سننه: في باب ترك الوضوء مما غيرت النار، من كتاب الطهارة، ج1 ص108،برقم: 185، والبيهقي في الكبرى: في باب ترك الوضوء مما مست النار، من كتاب الطهارة،ج1 ص155، برقم: 698، وابن حبان في صحيحه: في باب نواقض الوضوء، من كتاب الطهارة، ج3 ص416 برقم: 1134، وابن خزيمة في صحيحه: في باب ذكر الدليل على أن ترك النبي الوضوء مما مست النار...، من كتاب الوضوء، ج1 ص28 برقم: 43.قال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح» انظر: البدر المنير : ج2 ص412..

(2) أورده البخاري في صحيحه: في باب الحجامة والقيء للصائم، من كتاب الصوم، ج2 ص684، وهو حديث صحيح وأبو داود في سننه: في باب في الصائم يحتجم، من كتاب الصيام،ج1 ص721، برقم: 2367، من حديث ثوبان رضي الله عنه، والترمذيفي سننه: في باب كراهية الحجامة للصائم، من كتاب الصوم، ج3 ص144، برقم: 774، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

([3])أخرجه البخاري: في باب الحجامة والقيء للصائم، من كتاب الصوم، ج2 ص685، برقم: 1837. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الرابعة: دلالة الإجماع:

كحديث من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه "([1]). قال النووي: "دل الإجماع على نسخه، والإجماع لا ينسخ. ولا ينسخ. ولكن يدل على ناسخ" [(2)].

وقد قيل إن هذه الطريقة أعلى طرق المعرفة لإفادة الإجماع بالعلم فلا أثر لتأخير إسلام الراوي، لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله فأرسله لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم فيتجه أن يكون ناسخا بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل إسلامه [(3)].

([1]) . أخرجه الترمذي في سننه ج 5 ص 355 حديث رقم: 1364

([2]) شرح صحيح مسلم، للنووي:218/5.

([3]) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ج1 ص227.

المبحث الثالث

أنواع النسخ وبيان آراء العلماء في كل نوع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع النسخ

النسخ أنواع متعددة كما ذكره الأصوليون، منها ما يتعلق بنوع ما يقع فيه النسخ من الأدلة الشرعية ا(الكتاب والسنة)، ومنها ما يتعلق بإمكانية نسخ كل منهما لنظيره أو غيره، فينقسم النسخ على جهة العموم من حيث ما يقع فيه إلى قسمين: نسخٌ في القرآن الكريم، ونسخ في السنة النبوية.

النسخ في القرآن الكريم ([1]):

يقع النسخ في القرآن الكريم على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: نسخ التلاوة والحكم معاً:

روي أن رجلا قام في الليل ليقرأ سورة فلم يقدر عليها ، ثم سأل آخر عليها فلم يقدر عليها فأتى جميعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه بذلك ، فقال : إنها رفعت الليلة من صدور الرجال. ومثاله قول عائشة رضي الله عنها: "كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن " ([2]). وجملة « عشر

([1]) .الحاوي في فقه الشافعي لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي ت 450هـ باب مسألة لبن الفحل يحرم كما تحرم ولادة الأب ج 11 ص 363، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي 22 –بتصرف–

(2) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، برقم(1452).

رضعات معلومات يحرمن » ليس لها وجود في المصحف حتى تتلى ، وليس العمل بما تفيده من الحكم باقياً، وإذن يثبت وقوع نسخ التلاوة والحكم جميعا، وإذا ثبت وقوعه ثبت جوازه، لأن الوقوع أدل دليل على الجواز([1]).

الوجه الثاني: نسخ الحكم وبقاء التلاوة:

وهذا القسم هو الذي اهتم به العلماء، وألفت فيه الكتب، وذكر المؤلفون فيه الآيات المتعددة.مثال على ذلك قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} ([2]). فهذه الآية لازالت بين دفتي المصحف الكريم إلى يوم الدين لكنها منسوخة الحكم بالآية التالية: قال تعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} ([3]).

الوجه الثالث:نسخ التلاوة وبقاء الحكم:

مثاله: آية الرجم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية

([1]) . مناهل العرفان في علوم القرآن باب أنواع النسخ في القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى : 1367هـ) الطبعة الثالثة ج2 ص 214

([2]) . سورة البقرة الآية 180

([3]) . سورة النساء الآية 4

الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف" ([1]) والآية هي:{الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم}، فحكم الرجم للثيب الزاني ثابت رغم أن الآية منسوخ تلاوتها فهي ليست من القرآن.

أما تقسيم النسخ من حيث إمكانية نسخ كل من الدليلين لنظيره أو غيره، فهو على أربعة أنواع:

النوع الأول:نسخ القرآن بالقرآن:

ثابت بالإجماع كقوله تعالى ما ننسخ من آية أي حكم آية أو ننسها أي نتركها فلا ننسخها أو نؤخر حكمها فيعمل به حينا نأت بخير منها أي أنفع منها ([2]).

ومثاله نسخ قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ)[3] فقد نسختها الآية (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ)[4]، وهذا النوع من النسخ جائز بالاتفاق.

([1]) . صحيح البخاري باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ج 21 ص 106

([2]) .قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن ص 22

(3) سورة البقرة: الآية(219).

(4) سورة المائدة: الآية(90).

النوع الثاني: نسخ السنة بالقرآن:

وفيه خلاف بين العلماء فمنهم من منع ومنهم من أجاز وعلى الجواز أكثر الأئمة وجمهور العلماء ([1]).

وقال الكرمي: "ولاأرى خلافا بين الفريقين لأن من أجاز نسخ السنة بالقرآن أطلق في السنة ومن منع قيد السنة المبينة للقرآن، ولا شك أن المبيّن للقرآن من السنّة لا ينسخ"([2]).

وهذا النوع أمر من الله تعالى لرسوله بالنسخ فيكون الله تعالى هو الآمر به والرسول هو الناسخ له فصار ذلك نسخ السنة بالكتاب ([3]).

ومثاله: نسخ التوجه إلى قبلة بيت المقدس، الذي كان ثابتا بالسنة بقوله تعالى في (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)[4] ونسخ وجوب صيام يوم عاشوراء الثابت بالسنة، بصوم رمضان في قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) [5].

النوع الثالث:نسخ السنة بالسنة:

يتم هذا الأمر من الله تعالى حيث يوحي إلى رسوله صلى الله عليه وسلم بما يخفيه عن أمته ، فإذا أراد نسخ ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم أعلمه به حتى يظهر نسخه ثم يرد الكتاب بنسخه تأكيدا لنسخ رسوله صلى الله عليه وسلم.

([1]) .قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن ص 23

([2]) . تلخيص الناسخ والمنسوخ ج 1 ص 7

([3]) .الحاوي ج16 ص 79

(4) سورة البقرة: الآية(144).

(5) سورة البقرة : الآية(185).

فصار ذلك نسخ السنة بالسنة([1]).

ومثال ذلك نسخ جواز نكاح المتعة، الذي كان جائزا أولا، ثم نسخ فيما بعد، فعن إياس بن سلمة عن أبيه، قال: "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثم نهى عنها" [(2)].

النوع الرابع:نسخ القرآن بالسنة:

ومثال ذلك في قوله عز وجل: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}[(3)]. حيث نسخت الوصية للوالدين بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قاله في خطبة عام حجة الوداع: "إن الله تبارك وتعالى، قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث" [(4)].

([1]) . الحاوي ج16 ص 79.

(2) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب: باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة برقم 1405.

(3) سورة البقرة: الآية 180.

(4) أخرجه الترمذي في سننه باب ماجاء لا وصية لوارث ج7 ص 491 رقم الحديث 2046

المطلب الثاني: موقف العلماء من أنواع النسخ المختلفة

تقدم أن أنواع النسخ أربعة، وهذه الأربعة بعضها محل اتفاق بين العلماء، وبعضها متنازع فيه،، وللوقوف على موقف العلماء من تلك الأنواع من حيث الجواز وعدمه، يجد ر بنا أن نحرر محل النزاع على النحو التالي:

تحرير محل النزاع في النسخ:

لا خلاف بين الأصوليين القائلين بالنسخ في جواز وقوع نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة المتواترة بالسنة المتواترة، والآحاد بالآحاد[1].

قال البزدوي: وإنما يجوز النسخ بالكتاب والسنة وذلك أربعة أقسام نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة ونسخ السنة بالكتاب ونسخ الكتاب بالسنة وذلك كله جائز عندنا[2].

وقال الإسنوي في نهاية السول: واعلم أنه يجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة المتواترة بمثلها والآحاد بمثلها[3].

(1) أصول البزدوي:221/1، نهاية السول شرح منهاج الوصول:497/1.
(2) أصول البزدوي:221/1 .
(3)نهاية السول شرح منهاج الوصول:497/1.

وإنما وقع الخلاف بينهم في ثلاثة مسائل هي: نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، ونسخ السنة بالكتاب، ونسخ السنة المتواتر بالآحاد، ونبين آراء الأصوليين في هذه المسائل على النحو التالي:

المسألة الأولى: نسخ الكتاب بالسنة المتواترة:

للعلماء قولان في نسخ الكتاب بالسنة المتواترة:

القول الأول: أنه يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة:

وهو قول جمهور العلماء([1]).

ومن نصوصهم في ذلك:

ما قاله السبكي: وأما نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب فالجمهور على جوازه ووقوعه وذهب ابن سريح كما نقل القاضي عنه في مختصر التقريب إلى جائز ولكن لم يرد [(2)].

القول الثاني: أنه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، ولا ينسخ الكتاب إلا كتاب مثله.

وهو قول الإمام الشافعي رضي الله عنه، حيث قال: وفي قوله ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾[(3)] بيان ما وصفت من أنه لا ينسخُ كتابَ الله إلا كتابه، كما كان المبتدئ لفرضه، فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحدٍ من خلقه([4]).

---

(1) المحصول للرازي:519/3، البرهان في أصول الفقه، للجويني:815/2، الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي:247/2

(2)الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي:247/2.

(3) سورة يونس: الآية(15).

(4) الرسالة للشافعي ص107.

قال الآمدي: قطع الشافعي وأكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة وإليه ذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه([1]).

الأدلـة:

استدل الجمهور على جواز وقوع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة بما يلي:

- قول الله تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} ([2]). فإن المراد بيان حكم غير متلو في الكتاب مكان حكم آخر، وهو متلو على وجه يتبين به مدة بقاء الحكم الأول وثبوت حكم الثاني، والنسخ ليس إلا هذا([3]).

- أوجب الله تعالى الوصية للوالدين والأقربين بقوله:(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)[4] ثم نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام (لا وصية لوارث).

- أوجب الله تعالى جلد الزانية أو الزاني، سواء أكان بكرا أم ثيبا؟ مائة جلدة بقوله (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ)[5]، ثم نسخ الجلد عن الثيب والثيبة برجمهما فقط، فإن النبي عليه الصلاة والسلام رجم ماعزًا والغامدية ولم يجلدهما. وثبت ذلك بالسنة المتواترة.

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام 165/3.

(2) . سورة النحل الآية 44

(3) أصول السرخسي:72/2.

(4) سورة البقرة: الآية(180).

(5) سورة النور: الآية(2).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1.قوله تعالى (لتبين للناس ما نزل إليهم)[1]، حيث وصف الله تعالى نبيه عليه السلام بكونه مبينا والناسخ رافع والرفع غير البيان [2].

2.قوله تعالى (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي) [3] وهو دليل على أن القرآن لا ينسخ بغير القرآن [4].

3.قول الله تعالى (قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى)[5] وفي هذا تنصيص على أنه كان متبعًا لكل ما يوحى إليه ولم يكن مبدلا لشئ منه والنسخ تبديل[6].

4.قول الله تعالى (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)[7]، فأخبر أنه مبين (بكسر الياء) لما هو المنزل حتى يعمل الناس بالمنزل بعدما تبين لهم ببيانه، وفي تجويز نسخ الكتاب بالسنة رفع هذا الحكم، لان العمل بالناسخ يكون ، فإذا كان الناسخ من السنة لا يكون العمل به عملا بالمنزّل[8].

---

(1) سورة النحل: الآية(44).
(2)الإحكام في أصول الأحكام:168/3، بتصرف يسير.
(3) سورة يونس: الآية(15).
(4)الإحكام في أصول الأحكام:168/3.
(5) سورة يونس: الآية(15).
(6) أصول السرخسي:67/2.
(7) سورة النحل: الآية(44).
(8) أصول السرخسي:67/2.

هذا .. وقد ناقش أصحاب كل رأي ما استدل به الآخر، مناقشات طويلة، لا مجال لذكرها هنا، ولكن يمكن القول باختيار الرأي الأول أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وذلك لما يلي:

1. قوة أدلة القائلين بذلك.
2. وقوع نسخ القرآن بالسنة المتواترة فعلا، كما ورد بالأمثلة السابقة، كما في الوصية، وجلد الزانية وغيرها من الأمثلة.
3. أن نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة لا يتعارض مع مكانة القرآن، لأن السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع، وعلاقتها بالقرآن معروفة.

المسألة الثانية:نسخ المتواتر بالآحاد:

مدخل: العلماء في هذه المسألة مختلفون في محل النزاع فيها، فجمهورهم كالإمام الرازي وصاحب الحاصل وصاحب التحصيل والآمدي، ذهبوا إلى أن محل النزاع هو الجواز السمعي، أي الوقوع، وأما الجواز العقلي فمتفق عليه، بمعنى أن الكل متفق على أنه يجوز عقلا نسخ المتواتر بالآحاد.

قال الآمدي: وأما نسخ المتواتر منها بالآحاد فقد اتفقوا على جوازه عقلا واختلفوا في وقوعه سمعا، فأثبته داود وأهل الظاهر ونفاه الباقون[1].

---

(1) الإحكام للآمدي:159/3.

وقال الصنعاني: هذه مسألة عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد سواء كان المتواتر قرآنا أو سنة فإنه لا يجوز نسخه بالآحاد وهذا هو قول الجمهور وهو مفاد النظم تصريحا [1].

خلاصة القول إن في المسألة قولين:

القول الأول: إن نسخ المتواتر بالآحاد، لا يجوز وقوعه سمعا، بصرف النظر عن إمكانية وقوعه عقلا أو عدم وقوعه، وهو قول الجمهور.

والقول الثاني: إنه يجوز وقوعه، وهو قول الظاهرية وبعض من وافقهم[2]..

الأدلة:

أولا: استدل المانعون لوقوع نسخ المتواتر بالآحاد بما يلي:

أ- الإجماع، حيث روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت" ([3]).

ووجه الاحتجاج به أنهما لم يعملا بخبر الواحد ولم يحكما به على القرآن وما ثبت من السنة تواترا وكان ذلك مشتهرا فيما بين الصحابة ولم ينكر عليهما منكر فكان ذلك إجماعًا [4].

ب- إن الظني وهو الآحادي لا يقاوم القطعي فلا يجوز رفعه وإبطاله به [5].

---

(1) إجابة السائل شرح بغية الآمل، للصنعاني:380/1.

(2) ينظر في المسألة إجمالا: الإحكام للآمدي:159/3.،الإبهاج في شرح المنهاج:251/2، المستصفى في أصول الفقه، للغزالي:101/1، المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية:186/1، إجابة السائل شرح بغية الآمل، للصنعاني:380/1..

([3]) . جامع الأصول في أحاديث الرسول الفرع الأول: المطلقة. ج 8 ص 128

(4) الإحكام، للآمدي:160/3 .

(5) الإبهاج في شرح المنهاج:251/2.

وبعبارة أخرى للآمدي: أن الآحاد ضعيف والمتواتر أقوى منه فلا يقع الأضعف في مقابلة الأقوى [1].

ثانيا: استدل الظاهرية ومن وافقهم على الوقوع بما يلي:

1 -إنه يجوز تخصيص المتواتر بالآحاد فجاز نسخه به والجامع دفع الضرر المظنون [2].

2 -إن خبر الواحد دليل من أدلة الشرع فإذا صار معارضا لحكم المتواتر وجب تقديم المتأخر قياسا على سائر الأدلة [3].

3 -إن نسخ المتواتر بالآحاد قد وقع بالفعل في عدة مواطن، منها: قوله تعالى (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ)[4]. الآية منسوخة بما روي بالآحاد أن النبي ﷺ : "نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع"([5]). وثانيها قوله تعالى {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [6].

4 -إن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفذ الآحاد إلى أطراف البلاد لتبليغ الناسخ والمنسوخ ولولا قبول خبر الواحد في ذلك لما كان قبوله واجبا [7].

(1)الإحكام، للآمدي:160/3 .

(2) المحصول للرازي:499/3.

(3) المحصول للرازي:499/3..

(4) سورة الأنعام: الآية(145).

([5]) . أخرجه البخاري في صحيحه باب لحوم الحمر الإنسية ج 17 ص 204 رقم الحديث 5101، وأخرجه مسلم في صحيحه باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ج 10 ص 70 رقم الحديث 3571

(6) المحصول، للرازي:499/3-500.

(7) الإحكام، للآمدي:161/3.

هذا..ولا تخلو أدلة الفريقين من مناقشة، وقد ذهب بعض العلماء إلى ترجيح القول الأول [1]، وذهب آخرون إلى ترجيح القول الثاني[2]. والرأي المختار هو الرأي الثاني، وذلك لقوة ما استدلوا به، وموافقته لما ورد من وقوع النسخ بالفعل.

المسألة الثالثة: نسخ السنة بالكتاب:

أكثر الأصوليين على جواز نسخ السنة بالكتاب([3])، ونقل عن الشافعي عدم جواز ذلك، حيث قال: وسنة رسول الله (ص) لا ينسخها إلا سنة كما لا ينسخ الكتاب إلا الكتاب [4].

وهذا القول منه، قد تأوله أصحابه على قولين: أحدهما: أن مراده نفي الجواز، والثاني: أن مراده نفي الوجود: أي لم يوجد في الشريعة نسخ الكتاب بالسنة ولا نسخ السنة بالكتاب([5]).

قال الإسنوي: وأما نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب فالأكثرون على الجواز، ونص الشافعي في الرسالة على امتناعهما وهو مقتضى ما في المحصول في النقل عنه، فإنه نقل عدم الجواز في نسخ السنة بالقرآن, فيؤخذ منه العكس بطريق الأولى ونقل عنه إمام الحرمين والآمدي وابن

---

(1) وذلك مثل البيضاوي والسبكي في المنهاج وشرحه الإبهاج: 251/2 ، والشوكاني في إرشاد الفحول:85/2 .
(2) وذلك مثل: الصنعاني في إجابة السائل:/380 .
(3) أصول السرخسي:67/2، الإبهاج في شرح المنهاج: 248/2، المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين البصري:391/1،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران: 106/1.
(4) الرسالة، للشافعي:ص107.
(5) أصول السرخسي:67/2.

الحاجب قولين في نسخ السنة بالكتاب [1]. وحكي عن الإمام أحمد رحمه الله أيضا قولٌ بعدم الجواز [2].

وبناء على ما سبق ذكره وإيراده من نصوص العلماء، يتبين أن في مسألة نسخ السنة بالكتاب، قولان، قول بالجواز، وهو قول الجمهور، وقول بعدمه، وهو المنسوب للشافعي رحمه الله [3]، والإمام أحمد في رواية [4]، وبعض العلماء مثل: عبد القاهر البغدادي وأبو المظفر السمعاني [5].

الأدلة: استدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة نورد طرفًا منها على النحو التالي:

أولا: أدلة الجمهور:

1. قول الله تعالى {ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء}([6]). فإن السنة شيء ومطلقها يحتمل التوقيت والتأبيد فناسخها يكون مبينًا [7].

---

(1) نهاية السول، للأسنوي: 497/1.

(2) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية: 111/1، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للبعلي الحنبلي: 138/1.

(3) تعليق: قلت هنا: المنسوب للشافعي ، لأن هذه المسألة ثار بشأنها كلام كثير في نسبة ذلك للشافعي رحمه الله، وقد تُوسِع في تحرير ذلك الأمر في كتاب : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، حيث أشير هناك إلى أن القول بعدم الجواز هو قول ابن سريج وليس قول الشافعي رحمه الله. ينظر الأمر بتوسع في: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:95/4 هامش تحقيق كبير.

(4) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية: 111/1، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للبعلي الحنبلي: 138/1.

(5) كشف الأسرار ، للبزدوي:264/3،.

([6]) . سورة النحل الآية 89

(7) أصول السرخسي:76/2.

2. كان التوجه إلى بيت المقدس واجبا، وليس في القرآن ما يدل على الوجوب، فكان ثابتا بالسنة، ثم نسخ بقوله تعالى: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) [1].

3. كانت المباشرة ليلا بعد النوم حراما، وليس في القرآن ما يفيد حرمتها، فكانت الحرمة ثابتة بالسنة، ثم نسخ التحريم بقوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) [2].

4. إن النبي صلى الله عليه وسلم آخر الصلوات يوم الخندق حتى مضى هوى من الليل ثم صلاها على ترتيب ما فاتت [3]، ثم أن الله تعالى نسخ ذلك[4] بقوله تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ}[5].

ثانيًا:أدلة القول الثاني:

1.قول الله تعالى: (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ) والسنة شئ فيكون الكتاب تبيانا لحكمه لا رافعا له، وذلك في أن يكون مؤيدا إن كان موافقا ومبينا للغلط فيها إن كان مخالفا، ولهذا لا يجوز إلا عند وروده ليكون بيانا محضا، فإن رسول الله كان لا يقر على الخطأ، والبيان المحض ما يكون مقارنا [6].

---

(1) سورة البقرة: الآية(144).

(2) سورة البقرة: الآية(187).

(3) أخرجه البخاري في كتاب المغازي برقم 4112 ومسلم في كتاب المساجد برقم: 631/209..

(4) قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني الشافعي:457/1:

(5) سورة النساء: الآية 102

(6) أصول السرخسي:68/2.

2.أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر بشي وتقرر ذلك فقد توجه علينا الأمر من الله تعالى بتصديقه في ذلك واتباعه، فلا يجوز القول بأن ينزل في القرآن بعد ذلك ما يكون مخالفا له حقيقة أو ظاهرا، فإن ذلك يؤدي إلى القول بأنه لا يفترض تصديقه فيما يخبر به لجواز أن ينزل القرآن بخلافه وذلك خلاف النص وخلاف قول المسلمين أجمع، يقرره أن السنة نوع حجة لإثبات حكم الشرع، والكتاب كذلك، وحجج الشرع لا تتناقض وإنما يتأيد نوع منها بنوع آخر، لأن في التناقض ما يؤدي إلى تنفير الناس عن قبوله (1).

الرأي المختار:

بعدما تقدم بيانه من آراء العلماء في نسخ السنة بالكتاب، يمكن القول بترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهم جمهور العلماء، وذلك لقوة ما استدلوا به.

ويمكن أن ينضاف إلى ذلك ما يلي:

1.أنه إذا كان يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، على نحو ما تقدم ذكره، فيكون نسخ السنة بالكتاب، جائزًا، لأن الكتاب أعلى درجة من السنة.

2.أنه ليس في نسخ السنة بالكتاب تعارض أو ما يوهم التعارض، لأن منبعهما واحد، وعلاقة السنة بالكتاب متعددة الجوانب، والنسخ علاقة من هذه العلاقات. والله تعالى أعلم.

---

(1) أصول السرخسي:2/68-69.

الفصل الثاني: أثر النسخ في فقه السنة

المبحث الأول: تعريف فقه السنة

تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

الفقه لغة : الفهم أو الفطنة أوالعلم بالشيء، عند أكثر العلماء ومنهم الجوهري والقرافي وأبو الفرج في الإيضاح: فلان فقيه، أي: فهم بكسر الهاء، وفلان يفقه عني ما أقول، أي: يفهم عني ما أقول. وهو من مصدر فقه، يقال: فقه بكسر القاف لمطلق الفهم وضمها إذا كان له سجية، وفتحها إذا ظهر على غيره ([1]).

قال تعالى: (فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً)([2]). أي : لا يكادون يفهمون، (ولكن لا تفقهون تسبيحهم)([3]). أي ولكن لا تفهمون، (ما نفقه كثيراً مما تقول)([4]). أي وما نفهم كثيراً مما تقول، ونحوه قوله: { وهو إدراك معنى الكلام }. يعني: معنى الفهم، زاد ابن عقيل في 'الواضح ': (بسرعة)، ولا حاجة إليها؛ لأن من يفهم بعد حين يقال: فهم. قال القطب الشيرازي: (المراد بالفهم الدرك لا جودة العقل من جهة تهيئه لضبط ما يرد عليه من المطالب) ([5]).

([1]) .التحبير شرح التحرير ج1 ص 153، تلخيص الأصول للزاهدي ج1 ص 2، تيسير الوصول إلى قواعد لأصول ومعاقد ج1 ص11، لسان العرب لابن منظور 522/13، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي479/2.المعجم الوسيط ج2 ص689

([2]) .سورة النساء الآية 78 ،

([3]) .سورة الإسراء الآية 44

([4]) .سورة هود الآية 91

([5]) .شرح المختصر ج 1 ص 76

الفقه اصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأفعال العباد من أدلتها التفصيلية بالاستدلال ([1]). قال صاحب «المحصول»: (إن المركب لا يمكن أن يُعلم إلا بعد العلم بمفرداته) ([2]). فالمراد بقولنا "معرفة" العلم والظن لأن إدراك أحكام الفقه قد يكون يقينيا وقد يكون ظنيا كما في كثير من مسائل الفقه.

"الأحكام الشرعية" الأحكام المتلقاة من الشرع كالوجوب والتحريم، فخرج به الأحكام العقلية كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء والأحكام العادية كنزول المطر في فصل الشتاء.

" العملية " ما لا يتعلق بالاعتقاد كالصلاة والزكاة فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته فلا يسمى ذلك فقهًا في الاصطلاح .

"بأدلتها التفصيلية " أدلة الفقه المقرون بمسائل الفقه التفصيلية فخرج به أصول الفقه لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية .

([1]) .تلخيص الأصول للزاهدي ج1 ص 2

([2]) .تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ج1 ص11

تعريف السنة لغة واصطلاحا:

السنة لغة: الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: " من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها – إِلَى آخِرِهِ" [1].

وتسمى بها أيضا: العادة والسيرة. قال في البدر المنير: السنة السيرة. حميدة كانت أو ذميمة. وقال في القاموس: السنة السيرة. ومن الله تعالى حكمه وأمره ونهيه [2].

وقيل أيضا هي الحكمة: إذا وردت الحكمة في القرآن مقرونة مع الكتاب فهي السنة بإجماع السلف،

السنة في اصطلاح أهل الشرع: تطلق تارة على ما يقابل القرآن. ومنه حديث مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه"([3]).
والسنة عند الأصوليين أنها "ما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – غير القرآن"
وهذا يشمل: قوله – صلى الله عليه وسلم – ، وفعله، وتقريره، وكتابته، وإشارته، وهمه، وتركه.

وهذه الأنواع قد يدخل بعضها في بعض.

([1]) .أخرجه مسلم في صحيحه باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ج 5 ص 198 رقم الحديث 1691
([2]) .شرح الكوكب المنير ج2 ص 159
([3]) . أخرجه مسلم في صحيحه باب من أولى بالإمامة ج 3 ص 428 رقم الحديث 1078

كقوله تعالى: { وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا } [1].

قال الشافعي: "فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله" [2].

أقسام السنة:

للسنة عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة.

- **فباعتبار ذاتها تتقسم السنة إلى [3]: قولية، وفعلية، وتقريرية.**

❖ **السنة القولية:** وهي ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم، فكل قول صحت نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. وجب اتباعه فيه بحسب صيغته وما يقتضيه من وجوب ونحوه، ولا يصح إهداره أو تجاهل ما ورد فيه. قال عز وجل: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى () إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [4].

---

[1] سورة النساء (آية113).

[2] . الرسالة ج 1 ص 32

[3] . أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله – بتصرف- ج 1 ص72

[4] . سورة النجم الآيتين 3 -4

❖ **السنة الفعلية**: وهي ما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم. مثل ما نقل من صفة وضوئه وصفة صلاته، والترك مع قيام الداعي بمثابة الفعل. قال تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} ([1]).

❖ **السنة التقريرية**: وهي ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال في حضرته ، بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه، فيعتبر بهذا الإقرار والموافقة صادراً عن الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه. ومن أمثلة ذلك ما رواه الشيخان: من أكل الضب على مائدته من غير إنكار، وما روياه أيضا : من رؤيته للحبشة وهم يلعبون بالحراب في المسجد، وتمكين عائشة من النظر إليهم.

- **وباعتبار علاقتها بالقرآن الكريم تنقسم السنة إلى ثلاثة أقسام:**

❖ **السنة المؤكدة**: وهي الموافقة للقرآن من كل وجه، وذلك كوجوب الصلاة فإنه ثابت بالكتاب وبالسنة ([2]). كقوله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان" ([3]). وهذا تأكيد لقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ} ([4]). وقوله عز وجل: {يا أَيُّهَا

([1]) . سورة الحشر الآية 7

([2]) . معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني دار ابن الجوزي الطبعة الخامسة ج 1 ص 119

([3]) . صحيح البخاري ج1 ص 10

([4]) . سورة البقرة الآية 83

الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} ([1]). وكذلك قوله عز من قائل: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} ([2]).

❖ **السنة المبينة أو المفسرة لما أُجمل في القرآن:** وهي ما عبر عنها الشافعي بقوله: "ومنه ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها"([3]). قال تعالى: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}([4]). وقال صلى الله عليه وسلم: "ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم"([5]).

❖ **السنة الاستقلالية:** أو الزائدة على ما في القرآن، وهي التي تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمه، كأحكام الشفعة وميراث الجدة. وهذا القسم عبر عنه الشافعي بقوله: "ومنه ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نص حكم"[6].

([1]) . سورة البقرة الآية 183

([2]) . سورة آل عمران الآية 97

([3]) .الرسالة باب كيف البيان ج 1 ص22

([4]) . سورة البقرة الآية 43

([5]) . متفق عليه ، البخاري : 1/ 234 ، في باب اثنان فما فوقهما جماعة ، من كتاب الجماعة والإمامة برقم (627) ، ومسلم /: 1/ 465 ، في باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، برقم (293 /674)

([6]) .الرسالة باب العلل في الأحكام ج 1 ص210

- **وباعتبار وصولها إلينا وعدد نقلتها ورواتها تنقسم السنة إلى: متواتر، وآحاد.**

❖ **السنة المتواترة:** هي الخبر الذي بلغت رواته في الكثرة مبلغا تحيل العادة اتفاقهم على الكذب [1]. والتواتر إما يكون لفظيا وإما أن يكون معنويا [2]. وقد اختلف العلماء في تحديد العدد الذي يتم به التحقق من التواتر، فقد ذهب بعضهم إلى أن العدد الذي يحصل به التواتر خمسة وآخرون إلى سبعة، لكن الآمدي قال: "الصواب أن المعتبر في التواتر هو تحقق الجمع المتصف بوصف استحالة الإتفاق على الكذب عادة من غير تحديد عدد معين" [3].

❖ **سنة الآحاد:** تسمى خبر الآحاد أو خبر الواحد، وهو الخبر الذي لم يبلغ رواته حد التواتر [4].

❖ **حجية السنة:** سنتعرض لبيان حجية السنة على وجه العموم، ثم بيان حجية السنة الاستقلالية، ثم حجية أفعاله – صلى الله عليه وسلم – ، ثم حجية تقريره، ثم حجية تركه، فهذه أمور خمسة.

---

[1] . انظر: نهاية السول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الطبعة الأولى دار الكتب العلمية -بيروت- ج2 ص 214، الإبهاج ج2 ص313، والإبهاج لإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول لعلي بن عبد الكافي السبكي الطبعة الأولى دار الكتب العلمية – بيروت ج2 ص 313،314

[2] . الإحكام للآمدي ج1 ص 151، نهاية السول ج2 ص 218،

[3] .الإحكام للآمدي ج1 ص 157

[4] . الأحكام للآمدي ج1 ص160، شرح المحلى على جمع الجوامع ج1 ص 129

أولاً: حجية السنة عموما:

أجمع المسلمون على وجوب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم، ولزوم سنته. قال ابن تيمية: "وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها" ([1]). والأدلة على وجوب اتباعها كثيرة:

الأدلة من القرآن الكريم ([2]):

- ❖ الأمر بطاعة الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، قال تعالى: { قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ}[3].

- ❖ ترتيب الوعيد على من يخالف أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – ، قال تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[4].

- ❖ نفي الخيار عن المؤمنين إذا صدر حكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}[5].

- ❖ الأمر بالرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم عند النزاع من موجبات الإيمان ولوازمه، قال تعالى: {فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ}[6].

([1]) . مجموع الفتاوى ج19 ص 85

([2]) .معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني دار ابن الجوزي الطبعة الخامسة ص 120

[3] آل عمران الآية 32

[4] النور الآية 63

[5] الأحزاب الآية 36

[6] النساء الآية59

الأدلة من السنة ([1]):

❖ قوله صلى الله عليه وسلم: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ» ([2]).

❖ وقوله صلى الله عليه وسلم: «دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»([3]).

❖ وقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه».

❖ وقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا وإن ما حرم رسولُ الله مثلُ ما حرم الله»([4]).

هذه بعض النصوص الدالة على حجية السنة، وبذلك يعلم أن الاحتجاج بالسنة أصل ثابت من أصول هذا الدين وقاعدة ضرورية من قواعده.

([1]) .معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص 122

([2]) . رواه أبو داود في باب في لزوم السنة من كتاب السنة، ح: 4609، والترمذي في باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، من كتاب العلم، ح:2891 وقال حديث حسن صحيح.

([3]) . أخرجه مسلم: في باب فرض الحج مرة في العمر، من كتاب الحج، ج2 ص975، برقم 1337.

([4]) . هذا الحديث روي بروايات مختلفة، والنصين السابقين من حديث واحد، ومجمل طرقه رواها أحمد ج4 ص130، رقم 17213، وأبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة ج4 ص200، رقم 4604، والطبراني في المعجم الكبير ج20 ص283، رقم 670.

قال الإمام الشافعي: "لم أسمع أحدًا نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتسليم لحكمه؛ بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من عدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد، لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"([1]).

ثانيًا: حجية السنة الاستقلالية([2]):

اتفق السلف على أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم يجب اتباعها مطلقًا، لا فرق في ذلك بين السنة الموافقة أو المبينة للكتاب، وبين السنة الزائدة على ما في الكتاب.

والدليل على ذلك: النصوص المتقدمة الدالة على حجية السنة؛ فإنها عامة مطلقة.

قال ابن عبد البر: "وقد أمر الله عز و جل بطاعته أي: الرسول صلى الله عليه وسلم واتباعه أمرا مطلقا مجملا، لم يقيد بشيء، كما أمرنا باتباع كتاب الله ولم يقل: وافق كتاب الله، كما قال بعض أهل الزيغ.

([1]) . كتاب الأم باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار ج7 ص 273

([2]) .جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي دار ابن حزم الطبعة الأولى ج2 ص 367

قال عبد الرحمن بن مهدي: "الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث، يعني: ما رُوي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف كتاب الله فلم أقله، وإنما أنا موافق كتاب الله وبه هداني الله»([1]). وهذه الألفاظ لا تصح عنه صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه. وقد عارض هذا الحديث قوم، من أهل العلم وقالوا: نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك، قالوا: فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفًا لكتاب الله؛ لأنا لم نجد في كتاب الله ألا يقبل من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به والأمر بطاعته، ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال".

وقال ابن القيم بعد أن ذكر أقسام السنة مع القرآن: "فما كان منها زائدًا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته. وليس هذا تقديمًا لها على كتاب الله؛ بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقد قال الله تعالى: { مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ }([2]). وكيف يمكن أحدًا من أهل العلم ألا يقبل حديثا زائدا على كتاب الله

([1]) . أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج12/ص316 ح13224، وفي لفظ عند البزار ((إذا حدثتم عنى حديثا يوافقُ الحقَّ فأنا قلتُه.

([2]) . سورة النساء الآية 80

فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب"([1]).

ثالثا: حجية أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ([2]):

الأصل في حجية أفعاله صلى الله عليه وسلم ما تقدم من الأدلة العامة الدالة على حجية السنة؛ إذ الأفعال قسم من أقسام السنة، ثم إن هناك أدلة تدل على وجوب الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ومتابعته في أفعاله على وجه الخصوص، فمن ذلك:

❖ قوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ}([3]).

قال ابن كثير: "هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وأحواله؛ ولهذا أمر الناس بالتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب، في صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه، عز وجل، صلوات الله وسلامه عليه دائما إلى يوم الدين"([4]).

([1]) . إعلام الموقعين باب السنة لا تعارض القرآن ج 2 ص 307

([2]) .معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ج 1ص 123

([3]) .سورة الأحزاب الآية 21

([4]) . تفسير ابن كثير ج6 ص 391

❖ وقوله تعالى: {فَآمِنُوا باللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ باللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}([1]).

قال ابن تيمية: "وذلك لأن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل؛ فإذا فعل فعلا على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصصناه بذلك"

وأفعاله صلى الله عليه وسلم أقسام، لكل قسم منها حكم يخصه، وقبل بيان هذه الأقسام لا بد من تقرير أصول أربعة:

الأصل الأول:

أن الواجب على هذه الأمة متابعة نبيها صلى الله عليه وسلم والتأسي به في أفعاله وأقواله وأحواله، ولزوم أمره وطاعته، هذا هو الأصل.

ويدخل تحت هذا الأصل:

1. أمر الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ونهيه له، فإن الأمة تشاركه ما لم يثبت الاختصاص، قال ابن تيمية: "ولهذا كان جمهور علماء الأمة على أن الله إذا أمره بأمرٍ أو نهاه عن شيء كانت أمته أسوة له في ذلك، ما لم يقم دليل على اختصاصه بذلك".

2. أفعاله صلى الله عليه وسلم فإن الأمة تتأسى بأفعاله إلا ما خصه الدليل.

([1]) .سورة الأعراف الآية 158

3. أمره صلى الله عليه وسلم لأمته ونهيه لها، فإن طاعته صلى الله عليه وسلم واجبة وجوبا عاما مطلقا، بل إن طاعته في أوامره أوكد من الاقتداء به في أفعاله؛ لأن أفعاله قد تكون خاصة به صلى الله عليه وسلم.

قال ابن تيمية: "وطاعة الرسول فيما أمرنا به هو الأصل الذي على كل مسلم أن يعتمده وهو سبب السعادة، كما أن ترك ذلك سبب الشقاوة، وطاعته في أمره أولى بنا من موافقته في فعل لم يأمرنا بموافقته فيه باتفاق المسلمين، ولم يتنازع العلماء أن أمره أوكد من فعله؛ فإن فعله قد يكون مختصا به، وقد يكون مستحبا. وأما أمره لنا فهو من دين الله الذي أمرنا به"([1]).

الأصل الثاني:

أن أفعاله صلى الله عليه وسلم تدل على حكم هذه الأفعال بالنسبة له صلى الله عليه وسلم، ففعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على إباحته في أدنى الدرجات، وقد يدل على الوجوب والاستحباب، ولا يدل على الكراهة فإنه صلى الله عليه وسلم لا يفعل المكروه ليبين الجواز، إذ يحصل التأسي به في أفعاله؛ بل فعله لشيء ينفي كراهته.

الأصل الثالث:

أن العلماء قد اختلفوا في أمور فعلها صلى الله عليه وسلم هل هي من خصائصه أم للأمة أن تفعلها؟ وذلك مثل تركه للصلاة على الغال، ودخوله في الصلاة إمامًا بعد أن صلى بالناس غيره،

([1]) . كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج 22 ص 321

وكذلك فإن العلماء اختلفوا في بعض أفعاله هل الاقتداء بها يكون في نوع الفعل أو في جنسه؟ لأنه صلى الله عليه وسلم قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره.

مثال ذلك: احتجامه صلى الله عليه وسلم، فإن ذلك كان لحاجته إلى إخراج الدم الفاسد، ثم التأسي به هل هو مخصوص بالحجامة، أو المقصود إخراج الدم على الوجه النافع؟

ومن ذلك أن الغالب عليه صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه لبس الرداء والإزار، فهل الأفضل لكل أحد أن يرتدي ويأتزر ولو مع القميص، أو الأفضل أن يلبس مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء؟

أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم [1]:

1. الفعل الجبلي المحض:

الذي تقتضيه الطبيعة البشرية كالقيام والقعود، والأكل والشرب، والنوم والسهر، فهذا لم يفعله صلى الله عليه وسلم للتشريع والتأسي بل كان يفعله أيضا قبل البعثة لأن هذه الأفعال كلها من متطلبات الحياة البشرية، فلا يقول أحد: أقوم وأقعد تقربا إلى الله، واقتداءا بنبيه صلى الله عليه وسلم. قال تعالى: { قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ}([2]). والكلام هنا في الآية كان موجها للنبي حيث فسر البيضاوي "أنا بشر" يعني: "لست ملكاً ولا جنياً" ([3])، وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم زيادة على أنه نبي فهو إنسان عادي يقوم بما يقوم به باقي الناس. وقال عليه الصلاة وسلام: "ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني"([4]).

2. الفعل التشريعي المحض:

كأفعال الصلاة، وأفعال الحج ونحو ذلك من أحكام الشريعة، فهذا وأمثاله فعله النبي صلى الله عليه وسلم من أجل التأسي به فنفعله. ومن المتجلي في ذلك الأوامر والنواهي، كقوله صلى الله عليه

([1]) . مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة – بتصرف - باب أفعاله صلى الله عليه وسلم ج 1 ص 86

([2]) . سورة فصلت الآية 6

([3]) . تفسير البيضاوي ج 5 ص 137

([4]) .هذا جزء من حديث طويل، وفيه قصة شك النبي ﷺ في الصلاة ، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري: في باب التوجه نحو القبلة حيث كان، من أبواب القبلة في صحيحه، ج1 ص156، برقم (392)، ومسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، 1ج ص400، برقم (572).

وسلم: "وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم"([1]). فهذا أمر بالصلاة على الطريقة الصحيحة.

3. الفعل المحتمل للتشريعي والجبلي:

أن تكون الجبلة البشرية تقتضيه، ولكنه وقع متعلقا بعبادة أو في وسيلتها كالركوب في الحج، وجلسة الاستراحة في الصلاة، والرجوع من صلاة العيد من طريق آخر، والضجعة على الشق الأيمن بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، والنزول بالمحصب بعد النفر من منى ونحو ذلك. فهذا وأمثاله محتمل للأمرين، ولمن شاء فعله أو تركه.

([1]) . صحيح البخاري باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ج 22 ص 207 رقم الحديث 595

المبحث الثاني: شروط المحدثين في قبول النسخ

شروط تحقق النسخ:

لابد للحكم بالنسخ في الخبرين المتعارضين من توافر بعض الشروط، وقد وقع في كلام ابن القيم – رحمه الله – ذكر شيء من هذه الشروط، حيث قال: "النسخ، فيحتاج إلى أربعة أمور، لم يأتوا منها بشئ يحتاج إلى نصوص أخر، تكون تلك النصوص معارضة لهذه، ثم تكون مع هذه المعارضة مقاومة لها، ثم يثبت تأخرها عنها. قال المدعون للنسخ([1]).: قال عمر بن الخطاب السجستانى: حدثنا الفريابى، حدثنا أبان بن أبى حازم، قال: حدثنى أبو بكر بن حفص، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لما ولى: "يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أحل لنا المتعة ثم حرمها" ([2]).

فنستخرج من خلال قول ابن القيم رحمه الله أن النسخ يحتاج إلى أربعة أمور وهي:

1 نصوص أخر.
2 تكون النصوص المتأخرة معارضة للمتقدمة.
3 ثم تكون مع هذه المعارضة مقاوِمة لها.
4 ثم يثبت تأخرها عنها.

([1]) .زاد المعاد في هدى خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : 751هـ الطبعة : السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م دار النشر مكتبة المنار الإسلامية بالكويت ج2 ص 107

([2]) . أخرجه البزاز في مسنده ج1 ص 44 رقم الحديث 183

وأشار مرة أخرى إلى بعض هذه الشروط، فقال في حديث عبد الله بن حمار في ترك قتل شارب الخمر في الرابعة، وأنه ناسخ للأمر بقتله في الرابعة: "وأما ادعاء نسخه بحديث عبد الله بن حمار، فإنما يتم بـ:

1 ثبوت تأخره،

2 والإتيان به بعد الرابعة

3 ومنافاته للأمر بقتله ([1]).

كما أن الشروط التي قررها ابن القَيِّم – رحمه الله – للحكم بالنسخ، هي:

1- عدم إمكان الجمع بين الخبرين.

2- صلاحية كل منهما للحجة.

3 – معرفة المتأخر.

أما عدم إمكان الجمع بينهما: فلأن الجمع أولى من المصير إلى النسخ، قال الحازمي رحمه الله: "... فإن أمكن الجمع جمع... ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كان أولى؛ صونا لكلامه عن سمات النقص، ولأن في ادعاء النسخ إخراج الحديث عن المعنى المفيد " ([2]).

([1]) . حاشية ابن القيم على سنن أبي داود لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية دار الكتب العلمية بيروت. ط.الثانية ج 12 ص 57

([2]) . الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار باب مقدمة في حقيقة النسخ وشرائطه وأماراته للحازمي ج1 ص7

وأما اشتراط صلاحية كل من الخبرين للحجة: فلأن القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف، فضلا عن أن يقاومه فينسخه.

وأما اشتراط ثبوت تأخر أحد الخبرين: فقد أشار إليه الحافظ ابن حجر – رحمه الله – بقوله: "فإن عرف – يعني التاريخ – وثبت المتأخر به أو بأصرح منه: فهو الناسخ والآخر المنسوخ".

وزاد: ليس مجرد التقدم والتأخر نسخا، بل إنما يكون نسخا إذا كان النسخ مرادا بورود دليل الشرع على إرادة النسخ ([1]).

ويعرف النسخ بأمور([2]):

1- أصرحها ما ورد في النص، كحديث بريدة في صحيح مسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكر الآخرة" ([3]).

2- ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر، كقول جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ترك الوضوء مما مست النار" ([4]).

3- ومنها ما يعرف بالتاريخ، وهو كثير

([1]) .نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي الطبعة الأولى ج1 ص 95

([2]) .نفس المرجع ج 1 ص 217

([3]) .أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الجنائز باب: ما جاء في الرخصة في زيارة المقابر برقم 1054ا وقال: حديث حسن صحيح، والطبراني في المعجم الأوسط:68/4، والكبير:19/2 ..

([4]) .أخرجه أبو داود في باب في ترك الوضوء مما مست النار، من كتاب الطهارة،: 1ج ص98، برقم: 192، والنسائي: في باب ترك الوضوء مما غيرت النار، من كتاب الطهارة ج1 ص108، برقم: 185، والبيهقي في الكبرى: في باب ترك الوضوء مما مست النار، من كتاب الطهارة،ج1 ص155، برقم: 698.

وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضا لمتقدم عنه؛ لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور، أو مثله فأرسله، لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم فيتجه أن يكون ناسخا.

الباب الثاني

تطبيق النسخ في السنة على كتاب الصيام

في هذا الباب سأقوم بدراسة تحليلية للأحاديث، حيث سأستخرج منها الأحكام الباقية والمنسوخة، وأذكر فيها كذلك اختلاف الفقهاء في قبول هذه الأحكام وردها.

صوم يوم السبت منفردا

لقد جاء في السنة المطهرة عنه عليه الصلاة والسلام النهي عن تخصيص أيام بصوم النفل دون الفرض, ومن هذه الأيام يوم السبت ففي الحديث الذي يرويه ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته الصماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة – وفي لفظ: إلا عود عنب أو لحاء شجرة – فليمضغه" ([1]).

وقد اختلف العلماء قديماً وحديثا في الحكم على هذا الحديث وحكم العمل به ,فانقسموا بذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول

هم القائلون بجواز صوم يوم السبت مطلقا ومنهم الإمام مالك, وحجتهم في ذلك دعواهم ضعف هذا الحديث. وذكر أبو داود بإسناده عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام

([1]) .وسنن أبي داود كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، ج2 ص805 حديث رقم (2421)، سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت، ج3 ص 120، حديث رقم (744)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت ج1 ص 550 حديث رقم (1726)

السبت، يقول ابن شهاب: "هذا حديث حمصي" ([1]) وقال عنه الألباني : مقطوع مرفوض ([2]). ..

وعن الأوزاعي قال: "ما زلت له كاتما حتى رأيته انتشر ([3]). يعني حديث ابن بسر في صوم يوم السبت... قال أبو داود:"هذا حديث منسوخ"، وزاد في كلامه: قال مالك: "هذا كذب"([4]). وقد بين الاضطراب فيه الحافظ ابن حجر في "التلخيص " ([5]). وأكثر أهل العلم على عدم الكراهة.

واستدلوا بما يلي:

1. عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: "أصمت أمس ؟ قالت: لا، قال: تريدين أن تصومي غدا؟ قالت: لا، قال: فأفطري" وقال حماد بن الجعد سمع قتادة حدثني أبو أيوب أن جويرية حدثته فأمرها فأفطرت" ([6]).

قوله: "تريدين أن تصومي غدا "يعني يوم السبت.

2. عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال": أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت فقلت له قد قلته بأبي أنت وأمي قال فإنك لا تستطيع ذلك

([1]) . ذكر ذلك الحاكم في المستدرك (1 / 436)، وأبو داود (2 / 807)، وقال في عون المعبود: "هذا حديث حمصي" يريد تضعيفه ؛ لأن في حديث عبد الله بن بسر راويان حمصيان ..إلخ. راجع: عون المعبود وشرح سنن أبي داود (7 / 74

([2]) .سنن أبي داود ج 2 ص297

([3]) . نفس المرجع (2 / 807)

([4]). المرجع السابق

([5]).تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (6 / 472)

([6]) . أخرجه البخاري كتاب الصيام، باب صوم يوم الجمعة، الحديث رقم (1986) من فتح الباري (4 / 232)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (3 / 316)، الحديث رقم (2164)، وقال الألباني في تعليقه على الحديث: إسناده صحيح لكن أعله الحافظ) يعني ابن حجر) بالمخالفة.

فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت إني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يومين قلت إني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام فقلت إني أطيق أفضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك" ([1]).

3. عن أنس بن مالك أنه سئل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان يصوم من الشهر حتى نرى أنه لا يريد أن يفطر منه ويفطر حتى نرى أنه لا يريد أن يصوم منه شيئا وكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيته مصليا ولا نائما إلا رأيته نائما"([2]).

4.عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله او بعده" ([3]).

5. روى كريب مولى ابن عباس قال: "أرسلني ابن عباس، وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة أسألها :أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرها صياما؟ قالت:

([1]) .صحيح البخاري باب صوم الدهر- (ج 7 / ص 89) رقم (1976) ومسلم (1159)

([2]) . سنن الترمذي (769)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

([3]) أخرجاه في الصحيحين: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الجمعة، الحديث رقم (1985) من فتح الباري (232/4)، ولفظه: (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده)، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا،الحديث رقم (1144)، ولفظه: (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده) (2 / 801). وسنن ابن ماجه في باب في صيام يوم الجمعة : 254/5

كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: "إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم" ([1]).

6. عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان" ([2]).

فمن المؤكد دخول يوم السبت في تلك الأيام التي يواصلها عليه السلام في شعبان وغيره. إلى غير ذلك من النصوص التي تحمل على جواز صيام يوم السبت مطلقاً في الفرض والنفل.

([1]) . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (4 / 303)، وابن خزيمة في صحيحه (3 / 318)، حديث رقم (2167)، وقال الألباني في هامش الكتاب: (إسناده حسن وصححه ابن حبان(، وأحمد في المسند (6 / 324)، والحاكم في المستدرك (1 / 436)، وذكر أن إسناده صحيح، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (235/4)

([2]) . صحيح البخاري باب صوم شعبان - (ج 7 / ص 78) رقم 1833.

المذهب الثاني

وهم القائلون بتحريم صيام يوم السبت لغير الفرض ,وحجتهم في ذلك الحديث الذي سبق عن الصماء رضي الله تعالى عنها ([1]). و قد قال به بعض العلماء, قاله الطحاوي في "معاني الآثار" بعد أن روى حديث عبد الله بن بسر السابق:"فذهب قوم إلى هذا الحديث فكرهوا صوم يوم السبت تطوعاً .وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بصومه بأسا"([2]). فقالوا إن هذا الحديث صحيح فقد قال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري". وأقره الذهبي على ذلك, وصححه ابن خزيمة. وابن حبان. وحسنه الترمذي, كما أنه صريح الدلالة حيث تضمن التغليظ الشديد والزجر عن صيام يوم السبت لغير الفريضة, وأن النهي يقتضي عموم النفل سواء كان من الأيام التي ندب الشارع إلى صيامها مثل يوم عاشوراء ويوم عرفة وغيرها من الأيام التي شرع صيامها إذا وافقت يوم السبت, أخذا بهذا الحديث.

وقد تكلم العلامة الألباني رحمه الله في كيفية الجمع بين حديث النهي والأحاديث المبيحة في كتابه "تمام المنة" حيث قال:"والذي أراه –والله أعلم –أن هذا الجمع جيد لولا أمران اثنان: الأول: مخالفته الصريحة للحديث على ما سبق نقله عن ابن القيم حيث قال: " "قوله في الحديث لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفردا أو مضافا لأن الاستثناء دليل التناول وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه إلا صورة الفرض ولو كان

([1]) . سبق تخريجه انظر ص 65

([2]) .شرح معاني الآثار (ج 3/ ص 35)

إنما يتناول صورة الإفراد لقال لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده كما قال في الجمعة فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفرضية علم تناول النهي لما قابلها." ([1]).

والآخر : أن هناك مجالا آخر للتوفيق والجمع بينه وبين تلك الأحاديث إذا ما أردنا أن نلتزم القواعد العلمية المنصوص عليها في كتب الأصول ومنها ([2]):

أولاً :قولهم: إذا تعارض حاظر ومبيح قدم الحاظر على المبيح.

ثانيا :إذا تعارض القول مع الفعل قدم القول على الفعل .

ومن تأمل في تلك الأحاديث المخالفة لهذا وجدها على نوعين :

الأول :من فعله صلى الله عليه وسلم وصيامه.

الآخر :من قوله صلى الله عليه وسلم كحديث ابن عمرو المتقدم.

ومن الظاهر البين أن كلا منهما مبيح وحينئذ فالجمع بينها وبين الحديث يقتضي تقديم الحديث على هذا النوع لأنه حاظر وهي مبيحة, وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لجويرية" :أتريدين أن تصومي غدا "وما في معناه مبيح أيضا فيقدم الحديث عليه.

المذهب الثالث

وهم الذين قالوا بالجمع بين أحاديث النهي والجواز، واستخلصوا منها أن المنع يكون بإفراد يوم السبت بالصيام, ويزول هذا المنع بضم غيره من الأيام إليه. ومنهم الإمام أحمد وحجتهم كما قال

([1]) .حاشية ابن القيم على السنن ج 2 / ص 117

([2]) .تمام المنة – (ج 1 / ص 407)

شيخ الإسلام ابن تيمية:" أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر، منها حديث أم سلمة حين سئلت: أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما لها؟ فقالت: " السبت والأحد ". ومنها: حديث جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة: "أصمت أمس؟ " قالت : لا، قال "أتريدين أن تصومي غدا؟ "فالغد هو يوم السبت" ([1]).

وحديث أبي هريرة" :نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة إلا بيوم قبله أو يوم بعده"([2]). فاليوم الذي بعده هو يوم السبت.

ومنها: أنه كان يصوم شعبان كله، وفيه يوم السبت. ومنها: أنه أمر بصوم المحرم وفيه يوم السبت، وقال" :من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال..."، وقد يكون فيها السبت. وأمر بصيام أيام البيض، وقد يكون فيها السبت. ومثل هذا كثير.

فهذا الأثرم، فهم من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة، وذكر أن الإمام في علل الحديث (يحيى بن سعيد) كان يتقيه، وأبى أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث.

واحتج الأثرم بما دل من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت، ولا يقال: يحمل النهي على إفراده؛ لأن لفظه" :لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم "والاستثناء دليل التناول، وهذا يقتضي أن الحديث عم صومه على كل وجه، وإلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى فإنه لا إفراد فيه، فاستثناؤه دليل على دخول غيره، بخلاف يوم الجمعة، فإنه بين أنه إنما نهى عن

([1]) . اقتضاء الصراط المستقيم ج 1/ ص 262

([2]) . سبق تخريجه

إفراده.

وعلى هذا ؛ فيكون الحديث: إما شاذاً غير محفوظ، وإما منسوخاً، وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم، وأبي داود ([1]).

وقال رحمه الله: "وأما أكثر أصحابنا ففهموا من كلام أحمد الأخذ بالحديث، وحمله على الإفراد، فإنه سئل عن عين الحكم، فأجاب بالحديث، وجوابه بالحديث يقتضي اتباعه. وما ذكره عن يحيى إنما هو بيان ما وقع فيه من الشبهة، وهؤلاء يكرهون إفراده بالصوم، عملا بهذا الحديث، لجودة إسناده، وذلك موجب للعمل به، وحملوه على الإفراد كصوم يوم الجمعة، وشهر رجب ([2]).

وقال ابن القيم في حاشيته:"ونظير هذا الحكم أيضا كراهية إفراد رجب بالصوم وعدم كراهيته موصولا بما قبله أو بعده ونظيره أيضا ما حمل الإمام أحمد عليه حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان أنه النهي عن ابتداء الصوم فيه وأما صومه مع ما قبله من نصفه الأول فلا يكره.

([1]) . اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم - (ج 2 / ص 29)

([2]) . نفس المرجع

الترجيح:

وعلى هذا فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم" لا تصوموا يوم السبت "أي لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض فإن الرجل يقصد صومه بعينه بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت فإنه يصومه وحده وأيضا فقصده بعينه في الفرض لا يكره بخلاف قصده بعينه في النفل فإنه يكره ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه أو موافقته عادة فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضا لا المقارنة بينه وبين غيره وأما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه أو موافقته عادة ونحو ذلك قالوا وأما قولكم إن الاستثناء دليل التناول إلى آخره فلا ريب أن الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهي فصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده أخرجت بالدليل الذي تقدم فكلا الصورتين مخرج أما الفرض فبالمخرج المتصل وأما صومه مضافا فبالمخرج المنفصل فبقيت صورة الإفراد واللفظ متناول لها ولا مخرج لها من عمومه فيتعين حمله عليها"([1]).

([1]) . حاشية ابن القيم (ج 7/ص 51)

الرجل يصبح جنبا في شهر رمضان

لقد اختلف العلماء في حكم صوم الجنب، هل يصح صومه أم أن عليه القضاء.

المذهب الأول:

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه إذا جامع المسلم في الليل وأصبح جنب صح صومه بلا خلاف وكذا لو انقطع دم الحائض والنفساء في الليل فنوتا صوم الغد ولم يغتسلا صح صومهما وممن قال به علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو ذر وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وجماهير التابعين والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور (1). و ذهب عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى القول بصحة صومه ([2]). وأن الطهارة من الحدث الأكبر ليست شرطا في صحة الصيام، فلو طلع الفجر على المسلم وهو جنب صح صومه ويغتسل بعد ذلك ولا قضاء عليه.

([1]) .المجموع شرح المهذب باب فصل من مسائل مذاهب العلماء ج 6 ص 314

([2]) . الإعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار ج 1 ص 135

واستدلوا بالآتي :

1. حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم" فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال صلى الله عليه وسلم : "إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي"([1]).

2. حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان ولا يفطر ولا يقضي ([2]).

3. عن عبد الله بن أبي سلمة أن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من نسائه ثم يتم صومه ذلك اليوم ([3]).

4. عن الحكم قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث عن أبيه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ثم يغتسل ثم يغدو الى المسجد ورأسه يقطر ثم يصوم ذلك اليوم ([4]).

([1]) .أخرجه البيهقي في السنن الكبرى:ج4/ص213 ح7779 ، ومسلم في صحيحه:ج2/ص781 ح1110، وابن حبان في صحيحه ج8/ص268 ح3495، وابن خزيمة في صحيحه ج3/ص252 ح2014

([2]) .البهقي في السنن الكبرى:ج2/ص182 ح2947، إسحاق بن راهويه في مسند:ج2/ص498 ح1084، الطبراني في معجمه الكبير ج 23/ ص 384 حديث رقم: 915، النسائي في سننه الكبرى ج 2/ ص 186 حديث رقم: 2975

([3]) . أخرجه النسائي في "الكبرى" (الورقة45 – ب) قال: اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود. قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم (ح) واخبرنا عمرو بن منصور. قال: حدثنا عثمان بن صالح،كلاهما (عبد الله ، وعثمان) عن بكر بن مضر، عن خالد بن يزيد، عن ابي الزبير، عن عبد الله بن ابي سلمة، فذكره. المعجم الأوسط:ج1/ص60 ح169

([4]) .شرح معاني الآثار:ج2/ص103

المذهب الثاني :

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله اختلف السلف في هذه المسألة فذهب بعضهم إلى إبطال صومه إذا أصبح جنبا واحتجوا بما في صحيح مسلم عن أبي هريرة أنه كان يقول في قصصه من أدركه الفجر جنبا فلا يصوم واختلفت الرواية عن أبي هريرة فالمشهور عنه أنه لا يصح صومه وعنه رواية ثانية أنه إن علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر ([1]).

كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه وعروة بن الزبير وطاووس والحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر أن صيام ذلك اليوم لا يصح ويقضي مكانه.

([1]) . حاشية ابن القيم على سنن باب طلاق الثلاث المتقدم قبل الدخول ج 7 ص 11

واستدلوا بما يلي :

1 -عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من أصبح جنباً فلا صوم له"([1]).

2 -عن عبد الله بن عمرو القاري قال سمعت أبا هريرة يقول :"لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أصبح جنبا فلا يصوم محمد ورب البيت قاله، ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة محمد نهى عنه ورب البيت" ([2]).

الترجيح:

ذهب الجمهور إلى صحة صومه مطلقا في الفرض والنفل وقالوا حديث أبي هريرة منسوخ واستشكلت طائفة ثبوت النسخ وقالت شرط النسخ أن يعلم تأخره بنقل أو بأن تجمع الأمة على ترك الخبر المعارض له فيعلم أنه منسوخ وكلا الأمرين منتف ههنا فمن أين لكم أن خبر أبي هريرة متقدم على خبر عائشة والجواب عن هذا أنه لا يصح أن يكون آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم إبطال الصوم بذلك لأن أزواجه أعلم بهذا الحكم وقد أخبرن بعد وفاته صلى الله عليه و سلم أنه كان يصبح جنبا ويصوم ولو كان هذا هو المتقدم لكان المعروف عند أزواجه مثل حديث أبي

([1]) .أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف:ج2/ص330 ح9581، و إسحاق بن راهويه في المسند:ج2/ص501 ح1089، وأحمد في المسند:ج6/ص266 ح26341، البيهقي في السنن الكبرى:ج2/ص187 ح2979، المعجم الكبير:ج18/ص292 ح750، مسند أحمد:ج6/ص184 ح25548، ابن راهويه في مسنده ج 2/ ص 502 حديث رقم: 1089،

([2]) .أخرجه الحاكم في مستدركه ج 2/ ص 394 حديث رقم: 3376، وابن حنبل في مسنده ج 2/ ص 248 حديث رقم: 7382، والنسائي في سننه الكبرى ج 2/ ص 176 حديث رقم: 2924

هريرة ولم يحتج أزواجه بفعله الذي كان يفعله ثم نسخ ومحال أن يخفى هذا عليهن فإنه كان يقسم بينهن إلى أن مات في الصوم والفطر ([1]).

تنبيه : وحكم الحائض في ذلك حكم الجنب فلو طهرت قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها الصيام، وتغتسل بعد ذلك لمشاركتها للجنب في كثير من الأحكام .

([1]) . حاشية ابن القيم ج 7 ص 13

إفراد يوم الجمعة بالصوم

اختلف العلماء في حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام بين الجواز والكراهة، فاتجه القول في هذه المسألة إلى مذهبين:

مذهب الحنابلة والشافعية:

قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : صيام يوم الجمعة ؟ فذكر حديث النهي عن أن يفرد، ثم قال: إلا أن يكون في صيام كان يصومه، و أما أن يفرد فلا. قلت: رجل كان يصوم يوماً و يفطر يوماً، فوقع فطره يوم الخميس، و صومه يوم الجمعة، و فطره يوم السبت، فصار الجمعة مفرداً؟ قال: هذا إلا أن يتعمد صومه خاصة، إنما كره أن يتعمد الجمعة ([1]).

وقال ابن جزي: المكروه: صوم الدهر، وصوم يوم الجمعة خصوصاً إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده...أو في حالة النذر والكفارات، فلا يكره ([2]).

وكره الشافعي صيام يوم الجمعة لمن لم يصله بصيام قبله ولا بعده حيث قال: "يكره صوم يوم الجمعة وحده"([3]).

([1]) . الشرح الكبير لابن قدامة ج 3 ص 108، المغني باب المكروه صيامها ج 3 ص 105

([2]) .الفقه الإسلامي وأدلته 20/3

([3]) . التنبيه في الفقه الشافعي ج 1 ص 56

واستدلوا بما يلي:

1. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده بيوم ([1]).

2. عن محمد بن عباد ، قال : سألت جابراً : أنهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : إي ورب هذا البيت ([2]).

3. وعن محمد بن عباد قال : سألت جابر بن عبد الله ، و هو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم ورب هذا البيت ([3]).

4. عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول " لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يُصوم يوماً قبله ، أو يوماً بعده" ([4]).

قالت طائفة وهم أكثر أصحاب أحمد عن هذا الحديث محكم وأخذوا به في كراهية إفراده بالصوم ([5]).

([1]) .أخرجه ابن حبان في صحيحه في باب ذكر البيان بأن صوم يوم الجمعة مباح إذا صام قبله أو بعده رقم 3614 : 378/8

([2]) . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب النهى عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم 301/4

([3]) . أخرجه البخاري ، كتاب الصوم: باب صوم يوم الجمعة ج4 ص273 حديث "1984"، ومسلم ، كتاب الصيام: باب كراهة صوم يوم الجمعة منفردا، ج 8 ص26 حديث "1143".

([4]) . سبق تخريجه

([5]) . حاشية ابن القيم ج 7 ص 49

5. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم([1]).

6. عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل عليها يوم الجمعة و هي صائمة ، فقال : " أصمت أمس قالت : لا . قال : فتريدين أن تصومي غداً ؟ قالت : لا . قال : فأفطري" ([2]).

مذهب المالكية والحنفية

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أن صيام يوم الجمعة ليس بممنوع وأنه يجوز صومه لمن أراد صيامه ، وكذلك سائر أيام الأسبوع مفردا ومتصلا بغيره إلا أنه يكره أن يتحرى هذا وغيره بغير صيام.

وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه كره للرجل أن يجعل على نفسه صيام يوم يؤقته أو شهر، ويحتمل أن يكون هذا رواية عن مالك في منع من قصد يوم الجمعة بالصوم، وجه ما قاله مالك أن هذا يوم من الأسبوع فجاز إفراده بالصوم كغيره من الأيام. وقد أباح مالك و أبو حنيفة صوم يوم الجمعة كسائر الأيام.

([1]) . أخرجه البخاري ، كتاب الصوم: باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر "273/4"رقم الحديث "1985"، ومسلم كتاب الصيام: باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم"801/2"،رقم الحديث "2420"،

([2]) .أخرجه البخاري في صحيحه: ج2/ص701 ح1885، وابن حبان في صحيحه: ج8/ص375 ح3611

قال مالك: "لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه و من يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة، و صيامه حسن ، و قد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، و أراه كان يتحراه" ([1]).

وروي عنه كذلك أنه قال : "ورأيت بعض العلماء يصوم يوم الجمعة وأراه يتحراه وما سمعت من ينكر صيامه مفردا"([2]).

وقال أبو حنيفة ومالك لا يكره افراد الجمعة لانه يوم، فأشبه سائر الأيام ([3]).

قال الداودى من أصحاب مالك: "لم يبلغ مالكا حديث النهي ولو بلغه لم يخالفه، ويندب صوم يوم الجمعة ولا يكره لأن محل النهي عن ذلك على خوف فرضه، وقد انتفت هذه العلة بوفاته عليه الصلاة والسلام" ([4]).

وقال الباجي : "مذهب مالك أن صيام يوم الجمعة يجوز لمن أراد صيامه لأنه يوم من الأسبوع فجاز إفراده بالصوم كغيره من الأيام" ([5]).

([1]) . الموطأ شرح يحيى الليثي باب صيام اليوم الذي يشك فيه ج1 ص 310

([2]) . شرح مختصر خليل للخرشي باب الصوم ج 7 ص 93

([3]) . الشرح الكبير لابن قدامة ج 3 ص 108

([4]) .المجموع شرح المهذب في باب مسائل تتعلق بكتاب الصيام 437/6

([5]) . التاج والإكليل لمختصر خليل باب مبطلات الصيام ج 3 ص 267

واستدلوا بالآتي:

1. فروى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل هلال ،وقلما كان يفطر يوم الجمعة ([1]).

2. وقالت طائفة منهم أبو داود هذا حديث_يعني حديث ابي هريرة_ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول " لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يُصوم يوماً قبله ، أو يوماً بعده" منسوخ ([2]).

قال الحافظ ابن حجر: "هذه الأحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر و تؤيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الإطلاق بالإفراد ، و يؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده ، أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها ، كمن يصوم الأيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلاً أو يوم شفاء فلان"([3]).

الترجيح

قال ابن القيم : ذكر ابن جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنهم كرهوا صوم الجمعة ليقووا علي الصلاة([4]). كما أنه يعتبر يوم عيد أسبوعي للمسلمين وسدا للذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه، و يوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية، و في

([1]) .أخرجه الترمذي باب الصوم يوم الجمعة ج 3 ص 118 ح 742، وأحمد في مسنده ج 3 ص 407

([2]) . حاشية ابن القيم ج 7 ص 49

([3]) . فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج 6 ص 263

([4]) . زاد المعاد في هدي خير العباد ج 1 ص 419

ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه، و لهذا المعنى نهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام مفردا، أما إذا ما صام قبله أو بعده فلا بأس في ذلك.

الحجامة:

اختلف العلماء في مسألة الحجامة على قولين:

المذهب الأول:

وهو مذهب الجمهور حيث قالوا بأن الحجامة لا تفطر.وبه قال ابن حزم الظاهري أيضا ([1]).

قال ابن قدامة: "وبه قال إسحاق وابن المنذر ومحمد بن إسحاق ابن خزيمة، وهو قول عطاء وعبد الرحمن بن مهدي ([2]).

استدل الجمهور بما يلي:

1 حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم، وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ([3]).

2 عن ثابت البناني قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: "أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: (لا، إلا من أجل الضعف" ([4]).

.([1]) .فتح القدير (256/2)، والذخيرة (506/2)، والمجموع (389/6)، المحلى (203/6-204)

([2]). المغني (350/4).

([3]). أخرجهما البخاري كتاب الصيام: باب الحجامة والقيء للصائم برقم (1938-1939).

([4]). أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم برقم (1940).

3 حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام" ([1]).

المذهب الثاني:

وهو قول الحنابلة: أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم على السواء.

الأدلة التي اعتمدوا عليها:

1 قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم" ([2]).

2 وأجابوا على حديث ابن عباس بأن الصواب فهي بدون ذكر (صائم)، فقد طعن في هذه الزيادة عدد من الحفاظ، ولذا لم يذكرها مسلم في صحيحه ([3]).

3 وقالوا: حديث ((أفطر الحاجم والمحجوم)) ناسخ لحديثي ابن عباس وأنس لأنه كان عام الفتح كما في حديث شداد بن أوس أنه مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان، وهو آخذ بيدي فقال: ((أفطر الحاجم والمحجوم))([4]).

([1]). أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، والبيهقي في الكبرى: الصيام، باب: من ذرعه القيء لم يفطر (220/4)، وقال الترمذي: "حديث أبي سعيد غير محفوظ، والصوب أنه مرسل"

([2]) أخرجه الترمذي عن رافع بن خدريج: كتاب الصوم، باب: كراهية الحجامة للصائم برقم (774) وقال: "حسن صحيح". وأخرجه أحمد في المسند ج5ص276 برقم (22425) وأبو داود: في الصيام، باب: في الصائم يحتجم برقم (2367)، وابن ماجه في: الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم برقم (1680)،

([3]) المغني (351/4-352)

([4]) .(مجموع الفتاوى (255/25

4 أن الإفطار بالحجامة يوافق القياس الصحيح، وهو من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة والاستمناء، وذلك لأنه كما نهي الصائم عن أخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب، فينهى عن إخراج ما يضعفه ويخرج مادته التي بها يتغذى، وإلا فإذا مُكِّن من هذا ضرَّه، وكان متعدياً في عبادته لا عادلاً ([1]).

الترجيح:

يظهر مما سبق أن الحجامة تفسد الصيام، فينهى الصائم عنها. ويدخل تحت الحجامة الفصاد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وذلك لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعاً وطبعاً، وحيث حض النبي صلى الله عليه وسلم على الحجامة، وأمر بها، فهو حض على ما في معناها من الفصاد وغيره، لكن الأرض الحارة تجتذب الحرارة فيها دم البدن فيصعد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة، والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق هرباً من البرد، فإن شبه الشيء منجذب إليه، كما تسخن الأجواف في الشتاء وتبرد في الصيف، فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروق، كما للبلاد الحارة الحجامة لا فرق بينهما في شرع ولا عقل" ([2]).

ويدخل في ذلك أيضاً: جميع الوسائل المستخدمة في إخراج الدم كعمليات سحب الدم.

([1]) نفس المرجع (250/25

([2]) . مجموع الفتاوى (256/25-257).

الصوم في السفر:

اختلف أصحاب الظاهرية مع الجمهور في جواز الصوم في السفر، واستدل كلاهما بأدلة أوردها في هذه المسألة:

المذهب الأول:

ذهب جمهور العلماء إلى جواز الصوم في السفر.

قال الكاساني: "ولأن جواز الصوم للمسافر في رمضان مجمع عليه" [1] ، وقال ابن القاسم: "قال مالك: الصيام في رمضان في السفر أحب إليَّ لمن قوى عليه" [2] ، وقال النووي: "ومذهبنا جوازهما (أي جواز الصوم والفطر في السفر)، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم" [3] ، وقال ابن قدامة: "وجواز الفطر للمسافر ثابت بالنص والإجماع؛ وأكثر أهل العلم على أنه إن صام أجزاه" [4].

([1]) . بدائع الصنائع (95/2).
([2]) . المدونة الكبرى (180/1).
([3]) . المجموع (269/6).
([4]) . المغني (406/4).

واستدلوا بالآتي:

1. عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر([1]).

2. عن أم الدرداء قالت قال أبو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فى بعض أسفاره فى يوم شديد الحر حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا أحد صائم إلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعبد الله بن رواحة ([2]).

3. عن عائشة أن حمزة الأسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر، فقال: " إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر" ([3]).

المذهب الثاني:

وخالف أهل الظاهر فقالوا: لا يصح صوم رمضان في السفر، فإن صامه لم ينعقد، ويجب قضاؤه.

قال أبو محمد بن حزم: "ومن سافر في رمضان ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلا أو بلغه أو إزاءه، وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك، ويقضي بعد ذلك في أيام أُخر" [4].

([1]) .أخرجه أبو داود في سننه، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق 721/1 ح 2365، والبيهقي في السنن الكبرى باب الصائم يصب على رأسه الماء ج 4 ص 263 ح 8050

([2]) .أخرجه مسلم في صحيحه باب التخيير في الصوم والفطر في السفر 145/3 رقم 2687

([3]) . أخرجه البخاري كتاب الصيام: باب الصوم في السفر والإفطار ج4 ص179" ، حديث "1943"، ومسلم "، كتاب الصيام: باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ج2 ص789 حديث "1121/103".

([4]) . المحلى (243/6).

وذهبوا إلى أن الجواز منسوخ، وتمسكوا في ذلك بظواهر الأحاديث ([1]).

واستدلوا بما يلي

1 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصائم في السفر كالمفطر في الحضر" ([2]).

2 عن كعب بن عاصم قال في رواية: "ليس البر أن تصوموا في السفر" ولم يقل: "من البر" وحديث عن جابر أيضا قال فيه بعضهم: "ليس البر" ([3]).

3 عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فمنهم صائم ومنهم مفطر، فقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ذهب المفطرون بالأجر" ([4]).

الترجيح:

ما عليه جماهير العلماء، أنه يجوز الصوم في السفر، لمن قدر عليه، والفطر لمن لحقه ضرر ومشقة. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان،

([1]) . الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ج 1 ص 142

([2]) .أخرجه النسائي في سننه (المجتبى):ج4/ص183 ح2285، مصنف ابن أبي شيبة:ج2/ص279 ح8962

([3]) .أخرجه البخاري كتاب الصوم: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر "ليس من البر الصوم في السفر" ، ج 4 ص183، حديث "1946"، ومسلم ،كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافرين من غير معصية ، ج2 ص786"حديث 1115"، وأبو داود ،كتاب الصوم: باب اختيار الفطر، ج2 ص796"حديث "2407"، والنسائي كتاب الصيام: باب العلة التي من أجلها قيل ذلك ج4 ص175"

([4]) . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى:ج4/ص243 ح7944

فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن. ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر، فإن ذلك حسن) [1].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا تعب على من صام، ولا على من أفطر، قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، وأفطر) [2].

قال النووي: "فيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعاً" [3].

وقول جماهير العلماء، فيه إعمال لجميع الأحاديث، وهذا أولى من الأخذ ببعضها وترك الآخر.

قال النووي: "وأمّا الأحاديث التي احتج بها المخالفون فمحمولة على من يتضرر بالصوم، وفي بعضها التصريح بذلك، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث" [4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن هذا الباب الصوم والفطر للمسافر في رمضان، فإنّ الأئمة الأربعة اتفقوا على جواز الأمرين" [5].

---

(1) . أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر رقم (1116).
(2) . أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر رقم (1113).
(3) . صحيح مسلم بشرح النووي (328/7).
(4) . المجموع (271/6).
(5) . مجموع الفتاوى (287/22).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد وله الشكر ربنا وله الثناء الحسن، وبعد، فإني أكون قد وصلت إلى ختام هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه، ويمكن أن أذكر أبرز النتائج وما توصلت إليه في هذه الرسالة في النقاط التالية:

1. لقد وردت الأدلة الواضحة والبينة في إثبات حجية السنة النبوية ووجوب العمل بها، وهذه الأدلة منها ما هو في كتاب الله ومنها ما هو في السنة وعلى ذلك فقد انعقد الإجماع.
2. السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام بعد القرآن فتأتي في أحكامها مبينة لما ورد في القرآن كما تأتي مؤكدة وكذلك فإنها تأتي بأحكام لم ترد في القرآن.
3. وجد من ينكر حجية السنة قديما وحديثا من الفرق الضالة المنحرفة عن الصواب والجادة، وقد رد عليهم علماء الإسلام بالحجة وكشفوا باطلهم وردوا على شبهاتهم.
4. اختلاف تعريف النسخ بين العلماء المتقدمين والمتأخرين، فإنه عند المتقدمين يشمل تخصص العام وتبيين المجمل وغير ذلك، أما عند المتأخرين فهو محصور في: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه.
5. فضيلة علم الناسخ والمنسوخ، واشتراطه عند علماء الإسلام لمن يفتي في الناس وتشديدهم في ذلك.

6. تتجلى حكم كثيرة من مشروعية النسخ، منها رحمة الله بعباده وحكمته والتدرج في التشريع حتى يسهل عليهم وتكثير الأجر، والابتلاء والامتحان وغير ذلك.

7. لقد حدد علماء الإسلام شروط النسخ، التي إذا توفرت حكم به والتي منها: تأخير الناسخ عن المنسوخ وأن يكون النسخ بدليل ليس بالقياس أو العقل أو غيرهما، وأن يكون المنسوخ حكما لا خبرا.

8. توجد فروق كثيرة بين النسخ والتخصيص ومن أبرزها: أن النسخ يشترط تراخيه عن المنسوخ، وأما التخصيص فإنه يجوز اقترانه بل ويجوز تقديمه على العموم. وأن النسخ رفع للحكم بعد ثبوته أما التخصيص فهو بيان ما أريد باللفظ العام.

9. لمعرفة الناسخ والمنسوخ طرق، اهتم علماء الإسلام بذكرها وتحديدها، ومنها: الإجماع على أن الحكم منسوخ، أو أن يذكر الناسخ والمنسوخ أو يذكر الراوي تاريخ سماع الناسخ والمنسوخ.

10. اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة المتواترة بالسنة المتواترة والآحاد بالآحاد.

وختاما لا أدعي الكمال ولا أنزه نفسي عن التقصير مع أنني بذلت كل الجهد لأستوفي جل النقاط المتعلقة بموضوعي في هذا البحث وأتحمل كل المسؤولية إزاءه، فقد قدمت ما فهمته عن موضوع النسخ، ولا أحمل الإسلام فهمي الخاطئ إن أخطأت أو سهوت.

ومع كل هذا فإنني أرجو من الدكتور الكريم إفادتي بجوانب التقصير، وتصحيح ما أخطأت فيه لغويا أو فكريا. وأسأل الله التوفيق والسداد للجميع فهو الهادي للصراط المستقيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

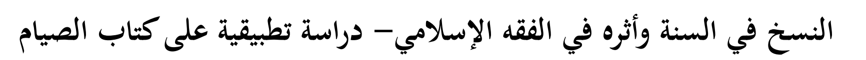


فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء



وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ		
فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً	78	45
وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا	133	47
فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ	59	53
مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ	80	55

سورة المائدة

إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ	90	29

سورة الأنعام

قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ	145	40

سورة الأعراف

فَآمِنُوا باللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ باللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ	158	56

سورة الأنفال

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ	65	23
الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ	66	23

سورة يونس

قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي	15	33
وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي	15	36

سورة هود

ما نفقه كثيراً مما تقول	91	45

سورة النحل

وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ	101	19
وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم	44	35،36

سورة الإسراء

ولكن لا تفقهون تسبيحهم	44	45

سورة النور

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ	2	35
فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ	63	51

سورة الأحزاب

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ	36	53

الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ		
لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ	21	56

سورة الزمر

وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ	47	14

سورة فصلت

قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ	6	59

سورة الجاثية

وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ	33	14

سورة النجم

وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى () إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى	4-3	48

سورة الحشر

وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا	7	48



فهرس الأحاديث النبوية

المراجع والمصادر

الألف

- القرآن الكريم
- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، المؤلف : علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1404
- إجابة السائل شرح بغية الآمل، المؤلف : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، الناشر : مؤسسةالرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ، 1986، تحقيق : القاضي حسين بن أحمدالسياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي
- أحكام القرآن المؤلف : محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، الناشر : دار الكتب العلمية
- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : 1250هـ)، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا، الناشر : دار الكتاب العربي، الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م
- أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، المؤلف : علي بن محمد البزدوي الحنفيى، الناشر : مطبعة جاويد بريس –كراتشي
- أصول السرخسي المؤلف: أحمد بن أبي سهل السرخسي، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، سنة النشر: 1414 – 1993
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، المؤلف: عياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية، سنة النشر: 1426 - 2005
- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري، المكتبة التجارية الكبرى القاهرة

- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار : لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني ت 584هـ ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، الطبعة الثانية ، 1410هـ ، 1990م .
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (المتوفى سنة 728 هـ)، تحقيق وتعليق : د . ناصر بن عبد الكريم العقل
- ألفية العراقي في علوم الحديث، المؤلف : زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المحقق : ماهر ياسين الفحل
- الأم، تأليف: الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي 150 - 204 مع مختصر المزني الجزء الاول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى 1400 هـ 1980 م

الباء

- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : 794هـ)، المحقق : محمد محمد تامر، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى، 1421هـ / 2000م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، سنة الولادة / سنة الوفاة 587، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر 1982، مكان النشر بيروت
- البرهان في أصول الفقه، تأليف:عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني
- 478 هـ، دراسة وتحقيق:صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر:دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م
- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الطبعة : الأولى . 1344 هـ
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علي بن سليمان المرداوي الحنبلي علاء الدين أبو الحسن، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: 1421 – 2000

التاء

- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، المؤلف : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : 804هـ)، المحقق : حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الأولى ، 1994
- تفسير القرآن العظيم، المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [700 -774 هـ]، المحقق : سامي بن محمد سلامة، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية 1420هـ - 1999 م
- تفسير البيضاوي، المؤلف : البيضاوي، دار النشر : دار الفكر - بيروت
- تلخيص الأصول، المؤلف : حافظ ثناء الله الزاهدي، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق – بالكويت، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994 م
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، تحقيق: حسن عباس قطب الناشر: مؤسسة قرطبة - دار المشكاة للبحث العلمي، الطبعة: الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م
- تلخيص الناسخ والمنسوخ للكرمي
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : المكتبة الإسلامية ، دار الراية للنشر، الطبعة : الثالثة – 1409
- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي، (658 . 739هـ)، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان

الجيم

- جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، سنة الولادة 368/ سنة الوفاة 463، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1398، دار النشر بيروت دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي دار ابن حزم

- جامع الأصول في أحاديث الرسول للمؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : 606هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر : دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى 1422هـ.

الحاء

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ .
- المستدرك على الصحيحين، المؤلف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1411 – 1990، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطية.
- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع :طبع في 2ج في بولاق، عام: 1285هـ وفي عام: 1297هـ، وطبع في 2ج في القاهرة، عام: 1309هـ.
- الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، المؤلف : الماوردي، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى 1414هـ - 1994.

الذال

- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، المؤلف : أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني، المحقق : إحسان عباس، الناشر : الدار العربية للكتاب ، ليبيا – تونس .

الراء

- الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، دراسة وتحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الأولى، 1358هـ/1940م .
- رسوم التحديث في علوم الحديث، المؤلف : برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر الشهير ب: الجعبري، دار النشر : دار ابن حزم – لبنان / بيروت – 1421 هـ – 2000 م، الطبعة : الأولى، تحقيق : إبراهيم بن شريف الميلي.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف : تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر : عالم الكتب – لبنان / بيروت – 1999 م – 1419 هـ، الطبعة : الأولى، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

الزي

- زاد المعاد في هدى خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : 751هـ الطبعة : السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م دار النشر مكتبة المنار الإسلامية بالكويت .

السين

- سنن ابن ماجه، المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر : دار الفكر – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود، المؤلف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر : دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

- سنن الدارقطني، المؤلف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1386 – 1966، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الطبعة : الأولى . 1344 هـ.
- سنن النسائي الكبرى، المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1411 – 1991، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن.

الشين

- شرح الكوكب المنير، المؤلف : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : 972هـ)، المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر : مكتبة العبيكان، الطبعة : الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ .
- شرح الورقات في أصول الفقه، للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، المتوفى سنة 864 هـ، قدم له وحققه وعلق عليه :الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه، الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله، كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة القدس، الطبعة الأولى : 1420 هـ - 1999 م.
- شرح معاني الآثار، المؤلف : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1399، تحقيق : محمد زهري النجار.
- شرح المختصر لنظم الورقات، المؤلف: أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي

الصاد

- صحيح وابن خزيمة، لمؤلف : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، 1390 – 1970، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ، 1414 – 1993، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.
- صحيح مسلم، المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

الغين

- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية لابن جزري السخاوي، تحقيق أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، الناشر مكتبة أولاد الشيخ للتراث، سنة النشر 2001م

الفاء

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لمؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، المحقق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار الفكر
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، المؤلف : محمد بن علي الشوكاني
- الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى، المؤلف : العز ابن عبد السلام، تحقيق : اياد خالد الطباع ، الناشر : دار الفكر

القاف

- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، المؤلف : مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، الناشر : دار القرآن الكريم – الكويت ، 1400، تحقيق : سامي عطا حسن

- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف : أبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى المتوفى . 489، دراسة وتحقيق:محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م

الكاف

- كشف الأستار عن زوائد البزار، المؤلف: علي بن أبي بكر الهيثمي نور الدين المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة سنة النشر: 1399 – 1979
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، منشورات : محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان



- لسان العرب، المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى



- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الطبعة الثانية ، 1392
- المجموع شرح المهذب (للشيرازي)، المؤلف :أبو زكريا، محيي الدين بن شرف النووي المحقق :محمد نجيب المطيعي، الناشر :مكتبة الإرشاد
- مجموع الفتاوى، المؤلف : أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، المحقق : أنور الباز – عامر الجزار، الناشر : دار الوفاء، الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م

- المحصول في علم الأصول، المؤلف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى ، 1400، تحقيق : طه جابر فياض العلواني
- المحلى بالآثار (ط المنيرية) (ط نادرة)، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد، المحقق: أحمد محمد شاكر
- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، سنة النشر: 1431 - 2010
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، الناشر : جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، تحقيق : د. محمد مظهربقا
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، المؤلف : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى : 1346هـ)، المحقق : محمد أمين ضناوي، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الأولى 1417هـ. 1996م
- المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، دار صادر ، بيروت ، 1323هـ .
- المستدرك على الصحيحين، المؤلف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1411 – 1990، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا
- المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الأولى، 1417هـ/1997م
- مسند أبي يعلى، المؤلف : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، الناشر : دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى ، 1404 – 1984، تحقيق : حسين سليم أسد
- مسند أحمد ابن حنبل المؤلف : أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية 1420هـ ، 1999م

- مسند إسحاق بن راهويه، المؤلف : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، الناشر : مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، 1412 – 1991، تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي
- مسند الشافعي، لمؤلف : محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت
- مسند الشاميين، لمؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ، 1405 – 1984، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي
- مسند الطيالسي، المؤلف : سليمان بن داود بن الجارود، المتوفى سنة 204 هـ، تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي
- مسند البزاز لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، البزاز مات.292
- المسودة في أصول الفقه، المؤلف : آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ : مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت : 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد : أحمد بن تيمية (728هـ)]، المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر : دار الكتاب العربي
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، أليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية
- المصنف في الأحاديث والآثار (ت: الحوت) ، المؤلف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي أبو بكر، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار التاج، سنة النشر: 1409 - 1989
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف : محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الطبعة : الطبعة الخامسة ، 1427 هـ
- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف : محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1403، تحقيق : خليل الميس
- المعجم الأوسط، المؤلف : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر : دار الحرمين – القاهرة ، 1415، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

- المعجم الكبير، المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية ، 1404 – 1983، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي
- المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر : دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، 1405
- مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى : 1367هـ) الطبعة الثالثة
- الكتاب : الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، المؤلف : علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1404، تحقيق : جماعة من العلماء
- الموطأ الإمام مالك، المؤلف : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

النون

- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي الطبعة الأولى
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، تأليف: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م

الياء

- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، المؤلف: عبد الرؤوف المناوي، سنة الولادة 952هـ/ سنة الوفاة 1031هـ، تحقيق المرتضي الزين أحمد، الناشر مكتبة الرشد، سنة النشر 1999م، مكان النشر الرياض

فهرس الموضوعات